التشريعات الإعلامية في النظام الصحفي الليبي خلال الفترة من 1969 حتى 2011 وإشكالية الحرية

إعداد: فتحية الخير رحومة(*)

إشراف/ أ.د. محمود علم الدين(**)

مقدمة:

أن مشكلة الحق في الإتصال وما ترتب عنها من قمع الحريات الصحفية قضية بين طرفي نزاع رئيسيين هما الأنظمة السياسية ووسائل الإعلام والصحافة، مع غياب صفة الندية بينهما إذ أن السلطة السياسية هي من يضع التشريعات والقوانين المنظمة لوسائل الإعلام والصحافة، هذه القوانين لا تسرى أو تؤثر فقط على هذه الوسائل والإعلاميون العاملون بها فقط ولكن على الجمهور وبعض مصادر الأخبار ممن لا يملكون قوة السلطة السياسية ولا نفوذها ولا اقتصادياتها، بل أنهم غالباً ما يعتمدون اقتصادياً ايضاً على السلطة السياسية إذا كانت هذه الوسائل تعود ملكيتها بشكل كامل أو جزئى للحاكم السياسي، وبالنسبة إلى دول الوطن العربي يرى أحد الباحثين أن " مصر أكثر الأقطار العربية توفيراً لحرية ممارسة العمل الصحفى ومعها لبنان واليمن. وتنص قوانين المطبوعات والنشر في كل من الأردن وفلسطين والجزائر وموريتانيا وليبيا على بعض ضمانات حرية ممارسة العمل الصحفى"[1]. وهي حقيقة تتفق عليها أغلب المصادر بالنسبة لجمهورية مصر وجمهورية لبنان،ولكن بالنسبة لبعض ضمانات حرية ممارسة العمل الصحفي في قانون المطبوعات الليبي فهي غير مفعلة وتم تعطيل أغلبها بعد سنة 1973م التى أعلن فيها النظام السياسي الثورة الثقافية ومنح حق الممارسة الصحفية التى لا تخرج عن أفكاره

(*) مدرس مساعد بقسم الإعلام - جامعة الزيتونه – ليبيا.
(**) الأستاذ المتفرغ بقسم الصحافة – كلية الإعلام – جامعة القاهرة.

الموجودة في الكتاب الأخضر للجان الثورية التى اتبعت سياسة الإعلام التعبوى التحريضى. ولعل ذلك يؤكد حقيقة ما توصلت إليه بعض التقارير حول استراتيجيات الإعلام في الدول النامية حيث (نفى أحد التقارير وجود استراتيجية حقيقية للإعلام في هذه الدول، ولكنها استراتيجيات سياسية واقتصادية في دول تختلف في مرحلة النمو والماضى الحضارى والنظام السياسي وفي مدى وضوح ايديولوجيتها مما ينعكس على وضع الإعلام فيها، فالدول التى تتبنى الخط الاشتراكى تعتبر الإعلام أداة جوهرية لعملية التنمية السياسية والافتصادية ينبغى ضبطه والتخطيط له وتوجيهه، أما الدول التى تنحى المنحى الرأسمالى تعطى أهمية كبيرة لتعليم الصغار ومحو أمية الكبار وأهمية ضئيلة لدور وسائل الإعلام في تنمية المجتمع)[2].

الحقيقة أن من أولويات نشؤ صحافة يحظى الصحفي بممارسة صحفية حرة في مؤسساتها هو توفر قدر من الحرية المسئولة التي تكون أساساً يتم الإسترشاد به أثناء وضع القوانين والتشريعات التي تضبط العمل الصحفي حتى تكون هذه الصحافة فاعلة وبناءة في المجتمع و" ممارسة هذه الحرية لا يمكن أن تتم بشكل جدى إلا إذا توفرت جميع الشروط الضرورية لتحقيقها، ومنها ضمانات حرية التعبير، واحترام التعددية السياسية والثقافية والأيديولوجية، وفسح المجال في الحصول على المعلومات والمعطيات التي تهم المواطن حول سير الشأن العام"[3]، ولكن هذه الشروط التي يؤكد عليها الباحثون في المجال الإعلامي والنقاد للأنظمة الصحفية لافتقارها للحرية الكافية في بلدان الوطن العربي، لا تتفق مع طبيعة النظام الصحفي الليبي، وتتعارض مع تشريعاته ومفهوم الصحافة وأهدافها ودور الصحفي في وسائل إعلامه بصفة عامة.

الدراسات السابقة:

دراسة جمعة أحمد قاجة 2006، التشريعات الإعلامية، ومستقبل العمل الإعلامي الرسمى: مستقبل وسائل الإعلام العربية الرسمية، في ظل متغيرات العصر[4] وتقع

الدراسة في (23) صفحة ناقشت أمثلة ونماذج من تشريعات الإعلام الرسمى فى دول المشرق العربي وارتباطها بالأنظمة السياسية منذ نشؤها حتى يومنا الحاضر،لأن تلك الأنظمة سواء كانت ناتجة عن إنقلابات عسكرية أو ثورات وطنية تكون مسيطرة علي ثلاثة أمكنة هي (القصر الجمهورى/ الملكي، ورئاسة الأركان، ومقر الإذاعة) وما أجهزة الإعلام إلا أبواقاً لها، ثم عرض الباحث تسلسل تاريخى للتشريعات الإعلامية في لبنان، وسوريا، والكويت، والإمارات وفلسطين، واعتقاده بتكامل منظومة التشريعات الإعلامية اللبنانية وتمتعها دون غيرها من الدول العربية بقدر كبير من الحرية ثم قدم رؤية الكتاب الأخضر للإعلام كحل نهائى لمشاكل الصحافة، وتحت عنوان: الإعلام العربي .. رؤية في التشريعات ناقش مجموعة من الاجتهادات والآراء لكتاب وإعلاميين من بلاد المشرق العربي، وتناول فترة تطور وسائل الإعلام وظهور الفضائيات والإنترنيت، وأن سوريا في عام 2000 م عندما رفع الرئيس بشار الأسد راية الإصلاح والتجديد شهدت صدور الصحافة الحزبية الخاصة ومنح التراخيص للصحافة المتخصصة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة بشرط عدم الاقتراب من المواضيع السياسية ومع ذلك حدث إنفراج في الرقابة وبدأت بوادر النقد تظهر في أجهزة الإعلام الرسمية السورية، ويتسأل الباحث عن كيفية حل أزمة الإعلام وحاجة التشريعات الإعلامية إلى التغيير، وإلى الإعلام الحر، وتحت عنوان رؤية في الإعلام الجماهيرى ربط الباحث بين سيطرة الإعلام العربي الرسمى على المعلومات ومشكلة المصداقية والديمقراطية وأن المجتمع الجماهيرى الذي يدار بواسطة الجماهير ذاتها لن يكون مضطراً للكذب والمناورة وإخفاء الحقائق لأنه لا يوجد من يحتكر أدواته ويؤكد الباحث على أهمية الإيمان بالجماهير والثقة في قدرتها على الاستجابة لتحديات العصر عبر بوابة الإعلام الجماهيرى.

دراسة صلاح محمد الشيباني 2007، تناولت هذه الدراسة موضوع وكالة الجماهيرية للأنباء كمصدر للأخبار في الصحافة الليبية[5]، واستخدم الباحث مجموعة من المناهج في دراسته وهي المنهج الوصفي، التاريخي، الدراسات المسحية، المقارن، الإحصائي، إضافة إلى أدوات تحليل المضمون، وتضمنت دراسته ستة فصول، واخضع صحيفتا الفجر الجديد، والجماهيرية للدراسة باعتبارهما من الصحف اليومية، واتبع أسلوب العينة العشوائية المنتظمة، وأسلوب الدورة الصناعية في دراسته التى الواقعة خلال عامي 1992 حتى 2005.

و يرى الباحث أن الأهداف العامة للسياسة الإعلامية في ليبيا ترتبط بأهداف المجتمع ككل، وقسم مراحلها إلى ثمانية مراحل: الأولى تمتد من 1969م حتى 1973م، وتعتمد على البيان الأول للثورة والإعلان الدستوري، وواقع الإعلام الليبي خلال هذه المرحلة لم يكن واضحاً وليس له إيديولوجية ثابتة وفق رأيه، ثم المرحلة الإعلامية الثانية وهي تبدأ من 15 -4-1973 وحتى 2-3-1977م، وتميزت بخطاب زواره التاريخي، وما ترتب عليه من دعوة القذافي للثورة الثقافية، وما تبعها عام 1977م من إعلان قيام سلطة الشعب وصدور الكتاب الأخضر الذي يقول أن الصحافة الديمقراطية تصدرها لجنة شعبية مكونة من كل فئات الشعب المختلفة وقد استمرت هذه الفترة حتى سنة 1990م. وجمع الباحث بين المرحلة الإعلامية الرابعة والخامسة التى تمتد من سنة 1990 حتى 1999م، لتشابه النواحي الفكرية والتنظيمية بينهما، وتميزت هذه الفترة بقيام الجماهيرية الشعبية، وسيطرة النقابات على الأمانات (المصالح والهيئات الشعبية) ثم إعلان الهيكلية وقيام الكومونات، ويعتبرها الباحث بداية فعلية لتطبيق ما ورد في الفصل الأول من الكتاب الأخضر بشأن الصحافة ،أما المرحلة الإعلامية السادسة والسابعة فهى تبدأ بإعلان سرت التاريخي في 9-9-1999 وفق وجهة نظر الباحث حيث بذل القذافي جهودا صادقة لإعلان الاتحاد الأفريقي، ويرى الباحث أن التغيرات المتلاحقة في جميع المراحل أثرت بشكل كبير

في عدم استقرار إدارات وأجهزة الإعلام، والذي أثر بدوره على تنفيذ السياسات الإعلامية بشكل عام. أما المبحث الثاني : الصحافة الليبية في عهد ثورة الفاتح، خصصه الباحث لأنواع الصحافة الليبية وعرف بالصحيفتين موضوع الدراسة ،ثم مصادر الأخبار الداخلية والخارجية، وأهمها المندوب الصحفي، المراسل الخارجي، الأخبار والمعلومات، والمصادر الخارجية تتمثل في وكالة الأنباء الجماهيرية، وكالات الأنباء العالمية، شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)، الإذاعات المحلية والأجنبية، الصحف والمجلات المحلية والأجنبية، رسائل القراء، الوثائق، إدارات العلاقات العامة، المؤتمرات الصحفية.

دراسة شيرين سلامة 2007، صور الدول النامية في النظام الدولي : دراسة تحليلية لعينة من الصحف العربية في الفترة من سبتمبر 2001 حتى 2003[6]، سعت هذه الدراسة التحليلية التي ضمت (8) فصول إلى التعرف على صورة الدول النامية في النظام الدولي من خلال عينة من الصحف العربية الصادرة في الفترة من سبتمبر 2001 حتى 2003، وأفردت الباحثة مبحثاً لمناقشة سمات وخصائص النظم الإعلامية في العالم العربي، وفصلاً للنظم الصحفية العربية مع نماذج تطبيقية، واستخدمت الباحثة في دراستها عينة منتظمة من الصحف المصرية، واللبنانية، والسعودية، والليبية.

وصنفت الباحثة نظام الصحافة المصري ونظام الصحافة اللبناني في نموذج واحد هو نموذج السلطوية الليبرالية، حيث يقوم هذين النظامين على التعددية الحزبية، ويتاح في صحافتهما قدر من الحرية في الرأي والممارسة، ولكن بنسبة أكبر للحزب الحاكم الأقوى بين الأحزاب الأخرى لسيطرته السياسية والاقتصادية الأكبر في الدولة، ويمثل النظام الصحفي السعودي والنظام الصحفي الليبي النموذج السلطوي المحافظ.

تحدثت الباحثة حول الاستقلال الليبي عام 1951م وأن هذا الاستقلال منح الدولة دستوراً صدر عام 1963م في العهد الملكي لينظم هيئاتها السياسية والاقتصادية، ثم اانقلاب الجيش الليبي، وانتقال البلاد إلى النظام الجمهوري سنة 1969م لفترة وجيزة، ووضع القيادة الجديدة السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب، وصدور إعلانات دستورية غير قابلة للطعن فيها من قبل الشعب، ثم تحول البلاد إلى النظام الجماهيري بإعلان قيام سلطة الشعب سنة 1977م، وممارسة هذه السلطة عن طريق المؤتمرات الشعبية، واللجان الشعبية، وأن السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية تجتمع كلها في يد السلطة السياسية التى لا تعترف بفصل السلطات، وأن التنظيمات السياسية هي جريمة وخيانة للوطن بحكم المادة (3) من القانون رقم (71) لسنة 1972م، فالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى ذات نظام شمولي، والدولة يحكمها شخص معمر القذافي، وتستقى مبادئها من النظرية العالمية الثالثة (الكتاب الأخضر)، وتقول الباحثة أن هذه الأوضاع السياسية التشريعية ذات الصبغة الأحادية انعكست على السياسة الإعلامية، حيث تم مصادرة الصحافة الخاصة، وتقليص عدد الصحف، وكان هذا تقويض للازدهار الذي حدث للصحافة في المرحلة الملكية، وأشارت الباحثة إلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ومضامينها، ثم قانون المطبوعات الليبي رقم (76) وتعديلاته التي لا تجيز لأي إنسان إصدار صحيفة إلا أذا كان مؤمنا بأهداف الثورة، ثم قانون رقم (120) الذي نص على أنشاء المؤسسة العامة للصحافة، وقانون (75) لسنة 1973م الذي يقصر جميع حقوق الطبع والنشر على المؤسسة العامة للصحافة والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، وألمحت الباحثة إلى قانون المطبوعات الجديد رقم (4) لسنة 2006م والذي أقرته المؤتمرات الشعبية ولكنه رفض من قبل القذافي، وهذه الأوضاع أثرت بشكل سلبي على الصحافة الليبية التى اقتصرت على أربع صحف تصدر عن مؤسسة الصحافة وهي الجماهيرية والفجر والجديد والشمس، والرابعة هي الزحف

الأخضر التي تصدرها اللجان الثورية، وتحدثت الباحثة عن أنشاء شركة الغد للخدمات الإعلامية التي تعد مستقلة عن الدولة ويرأسها سيف الإسلام القذافي، وقيام هذه الشركة بإصدار صحيفتين سنة 2007 م هما صحيفتي أويا وقورينا ولكنهما سارا على نفس منهاج الصحف الأخرى وولدتا ميتتين. وبالتالي فإن الصحافة الموجودة في ليبيا لا تلعب دور السلطة الرابعة في كشف الفساد والانتهاكات لحقوق الإنسان، وهي أداة دعائية لأفكار النظام وكذلك رابطة الصحفيين التي تتلقى التوجيهات من الحكومة.

دراسة صلاح الدين عثمان 2008، تشريعات الصحافة الليبية: دراسة تحليلية مقارنة[7] قارنت هذه الدراسة بين ثلاثة قوانين للصحافة صدرت في ليبيا خلال عهد االملكي، وعهد الإدارة البريطانية، والعهد الجمهوري ثم الجماهيري والذي شملهما الباحث تحت مسمى الفترة من 1949 حتى 1972م، وهذه القوانين الثلاثة التي شكلت عينة الدراسة لدى الباحث هي القانون رقم 4 لسنة 1950 م، والقانون رقم 11 لسنة 1959م، والقانون رقم 76 لسنة 1972م حيث استخدم الباحث المنهج التحليلى المقارن للتعرف على مضامين القوانين الثلاثة محل الدراسة، وضمت دراسته 4 فصول تناول في المبحث الثالث التطور التاريخي لتشريعات الصحافة الليبية، منذ العهد التركي حيث أسهمت حركات الإصلاح الوطنية في إحياء الحركة الصحفية حيث وصل عدد المطابع إلى ست مطابع، ووصل عدد الصحف إلى أربع عشرة صحيفة خاصة بعودة المتعلمين والمثقفين الليبيين الذين درسوا في الأزهر الشريف وجامعة الزيتونة، وفي العهد الإيطالي قيدت حرية الكتابة والنشر ويذكر الباحث صدور صحيفة سياسية اسبوعية في مدينة بنغازي تدعى التاج سنة 1951م، وفي عهد المملكة الليبية تم أنشاء الإذاعة سنة 1958م، وهو الذي ساعد على صدور العديد من الصحف والمجلات في ليبيا وبعضها تعطل بسبب الظروف السياسية والاقتصادية، أو عدم توفر الحماية القانونية، وبعد صدور قانون رقم 11 لسنة

1959م بشأن المطبوعات والنشر الذي يكفل حرية التعبير لكل شخص والذي تم تعديله مرتين وإضافة مواد تحظر نشر ما يخص الملك، ووقائع جلسات مجلس الأمة، والوزراء، والمجالس التشريعية، وما يخص القوات المسلحة.

وأخيراً، تناول الباحث تشريعات الصحافة في مرحلة العهد الجمهوري، ومساعي الثورة الليبية لتحقيق الحرية للشعب،وإعادة بناء الهيكل التشريعي للصحافة في الإعلان الدستوري رقم 019 الصادر في 11 ديسمبر 1969م ومادته الثالثة التي تكفل حرية الرأي في حدود مصلحة الشعب، ومبادئ الاشتراكية والوحدة، وتأسيس صحيفة الثورة كصحيفة تعبوية تدعم توجهات الثورة، ثم إصدار قانون تنظيم الجانب التشريعي للصحافة والمطبوعات رقم 76 لسنة 1972م، والذي يجيز حق وحرية التعبير في وسائل الإعلام في إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه. وعرج الباحث على القانون رقم 120 القاضي بإنشاء المؤسسة العامة للصحافة، وقانون رقم 60 القاضي بإنشاء الشركة العامة للنشر والتوزيع، وكيف أسهما هذين القانونين في توسيع القاعدة المعرفية ونشر السياسات العامة للدولة، وإعادة البناء الثقافي عن طريق خطاب زوارة، وتعطيل الصحف الخاصة عن طريق قانون تأميم الصحافة، ثم التحول من نظام الجمهورية إلى نظام الجماهيرية سنة 1977م بإعطاء السلطة للشعب، وما تبع ذلك من صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير في سنة 1988م، وقيام الدولة بإعادة تفعيل المؤسسة العامة للصحافة في سنة 1993م، لتنفذ السياسات العامة للجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام في مجال الصحافة، ومن ثمة تجميد القانون رقم 4 لسنة 2006م بشأن المطبوعات والصادر عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية لتعارضه مع أطروحات النظرية العالمية الثالثة، وإعلان قيام سلطة الشعب، والوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية.

دراسة مفتاح محمد اجعيه 2009، دور الصحافة الليبية في إمداد الشباب الجامعي في ليبيا بالمعلومات حول القضايا السياسية : دراسة تحليلية وميدانية[8]، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور الصحافة الليبية في تقديم المعلومات ذات الصلة بالقضايا السياسية للشباب الجامعي، وتضمنت الدراسة 6 فصول، عرض الباحث في الفصل الرابع مبحثين حول الأسس الفكرية والتنظيمية للنظام السياسي الليبي، والنظام الصحفي الليبي في ظل قانون المطبوعات الذي صدر عام 1972 لتنظيم العمل الإعلامي، واستخدم الباحث منهج المسح والمنهج المقارن للمقارنة بين الصحيفتين موضوع الدراسة، وهما الجماهيرية والزحف الأخضر، كما أستخدم أدوات وأساليب جمع البيانات المتمثلة في استمارة تحليل المضمون، واستمارة الاستبيان الخاصة بالجمهور، أما مجتمع الدراسة والعينة فتمثل في جميع الصحف الصادرة خلال الفترة من 2005/1/1 إلى 2006/12/13، وبلغ إجمالي الأعداد التي أخضعت للتحليل (192) عدداً وأجريت الدراسة على عينة عشوائية منتظمة من الصحفيين فيما يتصل بالقضايا السياسية، أما بالنسبة للدراسة الميدانية استخدم الباحث العينة الطبقية العشوائية ذات التوزيع المتناسب على عينة من طلاب أربع جامعات ليبية مكونة من (400) مفردة وزعت وفقاً لتمثيلها الفعلي في مجتمع الدراسة.

تناول الباحث الأسس الفكرية للنظام السياسي الليبي التي تعتمد على الكتاب الأخضر الذي يقدم الحل النهائي لمشكلة الديمقراطية وفق قناعة مؤلفه معمر القذافي، وهذا الحل يتمثل في منح السلطة للشعب من خلال الهياكل التنظيمية المتمثلة في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، والاتحادات والروابط المهنية، والكتاب الأخضر لا يعترف بالدساتير الوضعية، ويعتمد على شريعة المجتمع سواء كانت دينا أو عرفاً اجتماعياً.

وتعرض الباحث من خلال حديثه عن النظام الصحفي الليبي، للتغيير الجوهري الذي سعت إليه الحكومة الليبية منذ 1-9-1969م حتى 15- 4- 1973م،

بإصدارها بعض القرارات والقوانين ومنها قانون المطبوعات الصادر عام 1972م الذي حدد مهام الصحافة وأهدافها بما يتفق مع أهداف الثورة الواردة بالبيان الأول لها، وإيقاف الصحف التي كانت تصدر قبل الثورة، وإنشاء مؤسسة عامة للصحافة وفقا للنهج الفكري الجديد، والتغير الذي حدث بإعلان قيام سلطة الشعب، وتحول وسائل الإعلام ومن ضمنها الصحف إلى وسائل ثورية تحريضية بناء على رغبة القذافي وبأقلام اللجان الثورية التي استولت على كافة وسائل الإعلام، وتسيس الصحافة، والأسس التشريعية للصحافة الليبية وناقش الباحث قانون المطبوعات الليبي، والقرارات الصادرة عن القذافي، والتي اعتبرت بمثابة تشريع للصحف، بالإضافة إلى أنماط الملكية ومصادر التمويل للصحف الصادرة عن المؤسسة وتلك الصادرة عن مكتب الاتصال باللجان الثورية، والتي صدرت مؤخرا عن شركة الغد للخدمات الإعلامية.

دراسة علاء لفتة موسى 2009، العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية: دراسة مسحية للدساتير وقوانين الصحافة في الوطن العربي(9)، الهدف من هذه الدراسة رصد وتحليل وتفسير المواد الدستورية التي تؤثر على حرية الصحافة في الوطن العربي، واستخدم الباحث الفكرة كوحدة للعد والقياس، وتناول تاريخيا قوانين الصحافة والنشر والمطبوعات في (21) قطراً عربياً من بينها ليبيا، وأشار في صفحة واحدة إلى العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية في دستور الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية.

وناقش (18) قانوناً عربياً للصحافة والنشر والمطبوعات نافذاً خلال عام 2008 فيما يتصل بإصدار الصحف وإلغائها وتعطيلها والعمل فيها.

يؤكد الباحث أن قانون المطبوعات العثماني الصادر سنة 1909م هو المنبع لأغلب القوانين التي شرعت في الوطن العربي وأن القيود التي يضعها على حرية الصحافة أقل مما تضعه حكومات بعض الدول الغربية اليوم، وكل الدساتير تنص

على كفالة حرية التعبير والصحافة والنشر ثم تعوقها الشروط التي تضعها القوانين المنظمة للنشاط الصحفي، وتنص تشريعات مجتمع الدراسة الواقع في الفترة الزمنية (2008) على وجوب الحصول على تراخيص مسبقة قبل إصدار الصحف، وتمارس النظام الرقابي وتضع شروط قاسية على صاحب الامتياز، والدول التي تشرع العمل الحزبي سمحت للأحزاب بإصدار الصحف بتسهيلات كبيرة، وبعض الأقطار تأخذ بالنظام الاقتصادي، وبعضها بالنظام المزدوج للأفراد والأحزاب أو الشركات والأحزاب، كما أن هناك قوانين بجانب قوانين العمل الصحفي تتحكم في الصحف، كما تفرض كل القوانين الرقابة المسبقة على الصحف المستوردة، وتفرضها بشكل أخف على الصحافة المحلية، وأن أغلب التشريعات تجيز عقوبات الحبس والغرامة، والمصادرة، والتعطيل الإداري، وتوصل الباحث إلى أن عشرة أقطار من مجموع (21) قطراً عربياً أشارت في دساتيرها صراحة إلى حرية الصحافة، وهي الأردن وجزر القمر والكويت ومصر والسودان وسوريا وعمان والعراق وقطر وتونس، كما اشترطت (6) أقطار عربية أن تكون حرية الصحافة وفق القانون وهي الأردن ومصر وعمان وقطر والسودان وتونس، وما مجموعه (10) أقطار عربية لم تذكر عبارة حرية الصحافة في دساتيرها، بل ذكرت عبارات أخرى مثل حرية الرأي أو التعبير وهي الإمارات والبحرين والجزائر وجيبوتي واليمين ولبنان وليبيا والمغرب وموريتانيا وفلسطين وأن القطر العربي الوحيد الذي لم يذكر في نظامه السياسي حرية الصحافة هو السعودية، بل اكتفى بذكر الالتزامات الملقاة على وسائل الإعلام عامة.

دراسة مهند تهامي وسؤدد الألوسي 2012، النظام الإعلامي العربي: نحو نموذج نظري جديد[10]، هي دراسة شاملة للنظام الإعلامي العربي تحاول التأسيس لنموذج نظري جديد لا يعتمد على نظريات فلسفات الإعلام الأربع السلطوية والليبرالية والماركسية والمسئولية لاجتماعية، ولكن يقسم الأنظمة الإعلامية في الوطن العربي

إلى أربع فئات وفقاً للسمات والملامح المشتركة التي تجمع بين كل فئة، وهذه الفئات هي:-

فئة الصحافة السائرة أو المتحركة وتشمل سوريا، السودان، ليبيا والعراق، وفئة الصحافة الموالية وتشمل السعودية، قطر، البحرين، عمان، الإمارات وفلسطين، وفئة الصحافة المطبوعة التعددية وتضم الكويت، المغرب، واليمن، وفئة الصحافة الانتقالية، وخصصت الدراسة الفصل الثالث للصحافة المتحركة، وصنفت الدولة الليبية ضمن هذه الفئة التى تضم أيضا سوريا والسودان والعراق، وتضمن هذا الفصل لمحة تاريخية عن مراحل تطور الصحافة في ليبيا، وسمات الصحافة في النظام السائر ومن أهمها تسييس مضامين الصحف، ودعم النظام وسياساته والترويج لها، وعودة ملكية الصحف إلى الدولة أو وكلائها

وقد نمت وتطورت الأنظمة الإعلامية في هذه الدول عبر فترات من الاضطراب السياسي.الذي أثار المشاعر والعواطف الوطنية المعادية للاستعمار والامبريالية، ومرت بسلسلة من الأحداث والحقب شاركت فيها الأحزاب السياسية في الحياة السياسية الوطنية، ومرت الوسائل الإعلامية فيها بمراحل انتهت كلها بنوع من النظام الوطني السياسي الذي قام مباشرة بالسيطرة على الإعلام بوسائل قانونية أو متجاوزة للقانون وذلك لتسيير الإعلام وتحريكه وتوجيهه حول الأهداف التي ركز وشدد عليها في تفسير الأحداث وعرض وتقديم الأخبار.

دراسة محمد علي الأصفر 2014، التشريعات الإعلامية الليبية، الواقع والطموح[11]، وقسم الباحث دراسته إلى خمس مراحل أولها مرحلة التشريعات من العهد العثماني حتى الإنتداب الأجنبى وصدر خلالها قانون الصحافة في العهد العثماني سنة 1864 الذي منح بعض الحريات المقيدة للصحافة وصدرت بموجبه صحيفة طرابلس الغرب ثم صدر قانون المطبوعات العثماني سنة 1909 الذي حدد أسس إصدار الصحف والتراخيص وملكيتها وتوزيعها وتأسيس المطابع حيث ازدهرت حركة النشر

والطباعة بتأسيس 6 مطابع وصدور 14 دورية، وبعد الاحتلال الإيطالي لليبيا صدر المرسوم الايطالي سنة 1922 الذي وضع ضوابط تنسجم مع أسس النظام الفاشي، وتضمنت مرحلة التشريعات الوطنية خمس مراحل زمنية : ولاية برقة من 1949 حتى 1951 والتي صدر فيها دستور برقة الذي يتيح حرية الرأي والقول والإجتماع للأفراد وتكوين الجمعيات بشرط مراعاة النظام والآداب العامة، وفي سنة 1950 صدر القانون رقم (4) بشأن المطبوعات وهو أول تشريع إعلامي وطني ليبي، وفي مرحلة الاستقلال من 1951 حتى 1969، صدر دستور المملكة الذي كفل حرية الفكر وحرية الصحافة والطباعة في حدود القانون، وحين صدر قانون رقم (1) للمطبوعات سنة 1959 نظم بشكل تفصيلى آلية إصدار الصحف والمطابع وشهدت ليبيا طفرة في إصدار الصحف العامة والخاصة حيث وصل عدد الصحف إلى (15) صحيفة يومية،و(13) مجلة شهرية، و(11) صحيفة باللغات الايطالية والانجليزية وبلغت نسبة الصحف المستقلة (65%). ومع حدوث إنقلاب سبتمبر وإعلان الجمهورية من 1969 حتى 1977 أُلغِيت كافة تشريعات وقوانين الدولة المدنية، وصدر الإعلان الدستورى بتاريخ 11-12-1969 الذي يكفل حرية الرأى في حدود مصلحة الشعب، وعُطلت الصحافة المستقلة وتم محاكمة (29) صحفياً بتهمة إفساد الرأى العام، وتبع ذلك صدور قانون المطبوعات رقم (76) الذي نظم العمل الصحفي من خلال (51) مادة تتضمن حرية التعبير والرقابة وإجراءات الطباعة والصحافة وأخلاقيات العمل الصحفي ونظم عمل المراسلين وتضمن إنشاء نيابة الصحافة، وأغلب مواد هذا القانون كانت معطلة ولم تصدر صحافة خاصة وبعد سنوات صدر عن اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (17) لسنة 1993 بإعادة إنشاء المؤسسة العامة للصحافة التي احتكرت إصدار الصحف والمجلات بكافة أنواعها، وتوزيع المطبوعات الدورية وشبه الدورية وبإعلان تحول ليبيا إلى الجماهيرية من 1977 حتى 2011 وتغيير شكل الحكم بصدور الكتاب الأخضر وتطبيق مقولاته على كافة نواحى الحياة، ومنها

مفهومه حول الصحافة الديمقراطية التي تصدرها لجنة شعبية مكونة من كل فئات المجتمع وعدم أحقية الانسان الطبيعى في إصدار وتملك صحافة أصبحت اللجنة الشعبية العامة للإعلام حقل تجارب واجتهادات طيلة (42) سنة مما عرقل تطور وسائل الإعلام الليبية، وبعد ثورة 17 فبراير 2011 برز الحراك الإعلامي وعُقدت بعض الملتقيات من أجل تفعيل الإعلام ومنها منتدى الحوار الذي عُقد في مدينة بنغازى خلال شهر ديسمبر 2011، وملتقى الإعلاميين المنعقد في مدينة طرابلس خلال شهر مارس 2012 واجمع الإعلاميون من خلالهما على عدة محاور منها: بناء دولة المؤسسات والقانون، والاعتماد على الشفافية والتنوع في الخطاب الإعلامي، والتأسيس لصياغة ميثاق شرف للإعلاميين، ووضع المقترحات للقوانين والتشريعات الإعلامية، ووضع معايير لإنشاء نقابات إعلامية ودعم وتشجيع الصحف، وأوصى الباحث في دراسته إلى الصدق والموضوعية، وسرعة نشر الخبر، وتنوير الرأى العام، وتحسين مستوى الأداء وأسلوب الخطاب الصحفى والإذاعى، واعتماد اللامركزية والانتشار الأفقى من أجل استرجاع ثقة المواطن الليبي في وسائل الإعلام الليبية، وتشجيعه على قراءتها والاستماع إلى برامجها وهذا يتطلب وقفة جادة من قبل الإعلاميين.

أهمية الدراسة:

- رصد القوانين والتشريعات التي استند عليها النظام الصحفي الليبي في الفترة من 1969 حتى 2011.
- الحاجة إلى تحليل النصوص التشريعية للنظام الصحفي الليبي وتحديد ما يكتنفها من عوائق حرية التعبير.
- متابعة أبعاد التغيير والتقلب في التشريعات الإعلامية الليبية وانعكاسها على النظام الصحفي

مشكلة الدراسة:

التعرف على المواد التشريعية الإعلامية في ليبيا خلال الفترة من 1969 حتى 2011 ودراسة تأثيرها على طبيعة النظام الصحفي وممارسة الحرية في وسائله.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحليل النصوص التشريعية في قوانين المطبوعات الليبية من حيث :

- سقف الحريات الصحفية في نقل المعلومات ونشرها.
- ملكية الصحف وإصدارها وتمويلها .
- المنع والمنح والعقوبات في تشريعات الصحافة الليبية.
- تحليل العلاقة بين توجهات النظام السياسي والتشريعات الإعلامية النافذة
- إقتراح بعض الحلول التي قد تسهم في تعديل التشريعات الإعلامية بما يؤطر إلى الاتجاه نحو الديمقراطية في المستقبل.

تساؤلات الدراسة:

1. ما هي العلاقة بين توجهات النظام السياسي والتشريعات الإعلامية للنظام الصحفى الليبي؟.
2. ما هي طبيعة الإعلام الليبي وفقاً للتشريعات والقوانين المنظمة له؟
3. ما الأطر التشريعية والقانونية التي حكمت الصحافة الليبية خلال فترة الدراسة؟.

أ. نوع الملكية في النظام الصحفي الليبي؟.

ب. كيفية إصدار الصحف ؟.

ج. من الذي يحق له ممارسة العمل الصحفي ؟ .

د. الشروط الملزمة لممارسة العمل الصحفي؟.

ذ. أنواع العقوبات والجزاءات الصحفية في النظام الصحفي الليبي ؟.

ه. متى يتم تعطيل الصحف أو إلغائها؟.

و. هل يتم فرض الرقابة على الصحف؟.

ز. هل يقوم النظام الصحفي الليبي على أحقية نقذ رئيس الدولة؟.

4. ما هي رؤية النظام السياسي للإعلام الحر ودوره ؟.

الإطار المنهجي للدراسة:

نظرية السلطة:

تعتمد هذه الدراسة على نظرية السلطة في تفهم موضوع **التشريعات الإعلامية في النظام الصحفي الليبي خلال الفترة من 1969 حتى 2011 وإشكالية الحرية** لأن ما يحدد طبيعة النظم الإعلامية هو نوع النظام السياسى الذي تصدر عنه القوانين التي تؤسس لهذا النظام الإعلامي الواقع ضمن حدود سيادتها، و(تعتبر نظرية السلطة في الفكر السياسي الوعاء الفكرى للنظام الإعلامى السلطوى وترى أن الفرد تابعاً للدولة التي تكون كافة مقاليدها بيد الحاكم الذي ينظم مؤسسات الدولة ومتطلبات المجتمع وفق إرادته حيث يستمد نفوذه وقوته من الحق الإلهى باعتباره الحاكم، وتعد وسائل الإعلام والصحافة في هذا النظام أداة لنشر أفكار الدولة وتحقيق أهداف الحاكم والدعاية له) [(12)].

مناهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة منهج المسح الإعلامي للمواد والنصوص القانونية ذات الصلة بتشريعات الإعلام الليبي وتشمل إصدار الصحف وملكيتها وإدارتها وحرية نشر المعلومات ونوع العقوبات وارتباطها بقضايا المنع والمنح.

كما أختارت الباحثة الاستعانة بمنهج تحليل مضمون الوثائق القانونية بهدف تحليل تلك الوثائق والتعرف على إيجابياتها وسلبياتها.

واستعانت الباحثة بمدخل تحليل النظم لدراسة التغير في تشريعات الإعلام الليبي لأن هذا المدخل يتيح دراسة ثلاثة اتجاهات في النظم الإعلامية:[13]

الأول هو الإتجاه الجزئى في وصف عناصر النظام أو العملية وتحديد خصائص هذه العناصر.

الثاني: الذي ينتقل من وصف العناصر إلى وصف النظام الكلي ووضعه في إطار فئة من فئات تصنيف النظم أو العمليات الاجتماعية.

الثالث: النظر إلى النظام الإعلامي باعتباره نظاما مفتوحا له علاقات متبادلة مع النظم الأخرى في المجتمع التي تؤثر في مخرجات النظام أو مخرجاته.

الإطار الإجرائي للدراسة :

يشتمل مجتمع الدراسة على النقاط الخمس في خطاب القذافي سنة 1973م، وقانون المطبوعات رقم (76) لسنة 1972م، والكتاب الأخضر في جزئه الأول، الركن السياسى الذي يحتوى على مفهوم الصحافة الديمقراطية، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1988م، وقانون رقم (20) بشأن تعزيز الحرية الصادر سنة 1991م.

حدود الدراسة:

أولاً:- الإطار المكاني للدراسة:

وينحصر المجال المكاني للدراسة بدولة ليبيا.

ثانياً: الإطار الزماني للدراسة:

ويتضمن زمن الدراسة الفترة من سنة 1969 حتى 2011م.

التعريفات الإجرائية للدراسة:

التشريعات الإعلامية:[14]

"هي مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافة من صحافة ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفاز وسينما وأفلام وثائقية ووكالات أنباء... إلخ) حيث تبين هذه القواعد ضوابط النشاط الإعلامي (حقوق الإعلاميين وواجباتهم) والمسؤولية الناجمة عن خرق هذه الضوابط.

فهي إذاً فرع من فروع القانون، وتحديداً فرع من فروع القانون العام والتي تتميز بطبيعتها الخاصة حيث تتصل بالقانون الخاص والقانون الجزائي إضافة إلى اتصالها بالقانون الإداري والقانون الدستوري".

النظام الصحفي الليبي:-

وتركز الباحثة على النظام الصحفي الليبي كمفهوم إجرائي تقصد به كافة البنى والمحددات التى تكون الفلسفة الإعلامية للنظام الصحفي الليبي والمتمثلة في الأسس الفكرية، والمبادئ الايديولوجية، والوسائل الإعلامية المتمثلة في (الصحف والمجلات والوكالات والقنوات المسموعة والمرئية)، ثم السياسات الإعلامية المتبعة من خلال دراسة المحتوى والتشريعات والقوانين التي حكمت هذا النظام الصحفي ومؤسساته وهيكلية هذه المؤسسات الممارسات السياسية والممارسات الصحفية

والعلاقة فيما بينهما،وعلاقة الجمهور بالصحافة وأوضاع الصحفيين الليبيين ومدى التزامهم بأخلاقيات العمل الصحفي.

حرية الصحافة:-

"اصطلاح يشير إلى ما تتمتع به الصحف في بلد ما من حرية في نقد الأخطاء والتعبير عن آراء الناس وعرض مشاكلهم، ونقد الحكومة إذا كان هناك ما يوجب ذلك، ويتوسع البعض في هذا المفهوم فيرى أن حرية الصحافة تعني حرية إصدار الصحف والنشرات والمطبوعات دون أي قيد من قبل السلطة "[15].

حرية الصحافة في النظام الصحفي الليبي:-

ويرتبط مفهوم حرية الصحافة في النظام الصحفي الليبى بحق الجماهير الشعبية في التعبير عن آرائها من خلال الصحف التي هي ملك للشعب وليس لشخص أو حزب ما حيث يناقش الشعب في وسائل الإعلام والصحافة قضاياه المتصلة بسلطته الشعبية، وحاجاته المستندة إلى فلسفة النظرية العالمية الثالثة في جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: التشريعات الإعلامية في النظام الصحفي الليبي :-

مرحلة الجمهورية:-

1. **قانون رقم (76) لسنة 1972م بشأن المطبوعات**[16]:-

صدر هذا القانون عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ 17 يونيه 1972م، وضم (51) مادة وجاء هذا القانون بناء على توصيات المؤتمر الوطنى العام الأول للأتحاد الأشتراكي العربي بشأن تنظيم الصحافة ومن أهم المواد التي جاءت فيه:-

مادة (1) الصحافة والطباعة حرة لكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وفي إذاعة الآراء والأنباء بمختلف الوسائل وفقاً للحق الدستورى المنظم بهذا القانون وفي إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه.

الرقابة على المطبوعات :-

وتقرر المادة (2) أنه لا يجوز فرض الرقابة على الصحف قبل نشرها ويقصد بالرقابة في حكم هذه المادة الرقابة المتمثلة في شخص الرقيب الذي يتولى مهمة الرقابة نيابة عن إدارة المطبوعات أو أية جهة رقابية أخرى على الصحف قبل صدورها ".

وهذا القانون وفق رأي الباحثة يضع سقفاً للصحفي في تناوله لمختلف قضايا المجتمع لا يتجاوز الأهداف المعلن عنها في الاتحاد الاشتراكي العربي، مما يؤطر المهام التي تقوم بها الصحافة، ويجعلها تنحصر في نفس المهام التي يضطلع بها الاتحاد الاشتراكي أيضاً، خاصة أن المادة ا(5) من هذا القانون تكرر هذا المطلب وتجعله ضمن الشروط التي ينبغي أن تتوفر في **صاحب المطبوعة أو الدورية وهذه الشروط هي :-**

1. أن يكون ليبي الجنسية أو من دولة اتحاد الجمهوريات العربية.
2. أن يكون مؤمناً بالثورة العربية وملتزماً بأهداف ومبادئ العمل في الإتحاد الاشتراكي العربي الليبي.
3. أن يكون قد أتم من العمر خمساً وعشرين سنة ميلادية.
4. أن يكون مقيماً عادة في الجمهورية العربية الليبية.
5. أن يكون كامل الأهلية غير محروم من مباشرة حقوقه المدنية أو السياسية.
6. ألا يكون ذا وظيفة عامة أو منصب عام في الجمهورية العربية الليبية أو أية دولة أجنبية.

7. ألا يكون محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الكسب الحرام رقم 3 لسنة 1970م أو في المواد 206-207-208-209 من قانون العقوبات وذلك ما لم يرد إليه اعتباراً.
8. ألا يكون محكوماً عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1969م أو محكوماً عليه من محكمة الشعب وفقاً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة بمحاكمة المسئولين عن الفساد السياسي الإداري ما لم يصدر باستثنائه قرار من مجلس قيادة الثورة أو ينقضي على إتمام تنفيذ الحكم أو سقوطه بمضي المدة " خمس سنوات ميلادية ".
9. ألا يكون متهماً من مكتب الإدعاء العام، وقت الترخيص له بإصدار المطبوعة.
10. وإذا كانت المطبوعة ملك شخص معنوى وجب أن يكون من مؤسسى الجمهورية العربية الليبية وأت تتوفر فيه كل الشروط سابقة الذكر باستثناء النقطة السادسة.

الشروط الواجب توفرها في رئاسة التحرير وهيئة تحرير المطبوعة :-

المادة (6)

تشترط النقاط الواردة في هذه المادة في رئيس التحرير:-

1. أن يكون عضواً في الإتحاد الأشتراكي العربي الليبي.
2. أن يجيد اللغة التي تصدر بها المطبوعة ويعرف آدابها.
3. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله أو له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل بالصحافة محلياً أو بالخارج.

4. ألا يجمع بين العمل بالصحافة وأي عمل آخر.
5. تنطبق على المحرر نفس الشروط المتعلقة برئيس التحرير،ويجوز بقرار من الوزير المختص إعفاء مواطنى البلاد العربية من شرط التمتع بجنسية الجمهورية العربية الليبية أو دولة إتحاد الجمهوريات العربية.

ويتضح أن أغلب الشروط الواردة في المادتين الخامسة والسادسة تنطبق على المواطن العادي كما تنطبق على الشخص المعنوي من مؤسسي الجمهورية الليبية باستثناء ازدواجية العمل التي تمنع المواطن العادي من إصدار مطبوعة، ولا تمنع الشخص المعنوي، كما أن عضوية الإتحاد الاشتراكي التي هي شرط أساسي لرئيس التحرير والمحررين إضافة إلى المؤهل العلمي او الخبرة في ممارسة الصحافة، بينما لم يشار إليهما في المادة الخامسة للراغبين في إمتلاك مطبوعة، حيث يشترط التزامهم بأهداف الإتحاد الاشتراكي ومبادئ الثورة.

أخلاقيات العمل الصحفي والإعلامي :-

المادة (7)

تشترط في أصحاب المطبوعات الدورية وشبه الدورية، ورؤساء وأعضاء مجلس إداراتها ورؤساء وأمناء التحرير والمحررين أن يكونوا مؤمنين برسالة الصحافة والإعلام ومراعين لأخلاقيات العمل الصحفي الذي جاء في ضوابطه :-

- تحري الموضوعية والصدق في العمل الإعلامي.
- العمل على التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها وتصحيح ما تبين الخطأ في نشره.
- الحرص على أن يكون الحصول على المعلومات بالطرق المشروعة.

- عدم شغل الجماهير بما لا ينفع أو بما يشيع الابتذال أو يثير الغرائز أو يشهر بالأفراد والعائلات في فضائح أخلاقية.
- عدم استغلال العمل الإعلامي للمنفعة الشخصية والارتزاق.

وتبدو هذه الضوابط ذات الصلة بأخلاقيات العمل الصحفي والإعلامي في رأي الباحثة خجولة جداً ومقتضبة في حين كان يمكن أن تكون تفصيلة وتتضمن قضايا أشمل .

إصدار المطبوعات :-

وأوضحت المادة (8) إمكانية إصدار الصحافة المتخصصة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية أيضاً واشترطت الحصول على ترخيص بإصدار المطبوعة، ويقوم الوزير المختص بعد اختيار من سيمنحون التراخيص بناءاً على الأفضلية بإصدار قرار بالخصوص.

وتبين المادة (9) ضرورة تقديم طلب كتابي إلى مدير إدارة المطبوعات في حال الرغبة بإصدار أي مطبوعة، وهو المخول بالموافقة من عدمها على منح التراخيص وهذا الطلب يجب أن يتضمن معلومات تفصيلية دقيقة بعضها يتعلق بهوية طالب إصدار المطبوعة، أسمه، وشهرته، وسنه، ومحل إقامته، ومهنته، وجنسيته، وإذا كان شخصاً معنوياً يرفق الشهادة الدالة على ذلك وعقد تأسيسه، ونظامه الأساسي، وأسماء ممثليه، وأعضاء جلس إدارته وسن كلُ منهم ومحل إقامته، ومهنته، وجنسيته.

وبعضها يتعلق بالمطبوعة، اسمها، ولغتها التي ستصدر بها، وعنوان مقر إدارتها، والمكان الذي تصدر فيه، ورأس المال المخصص لطباعتها، وتخصصها ونشاطها، وعدد صفحاتها، ومصورة أو غير مصورة، ومواعيد صدورها.

وبعضها يتعلق بمعلومات حول رئاسة وهيئة التحرير بالمطبوعة، أسمائهم، وشهرة كلُ منهم، وجنسيته، ومؤهلاته، وخبرته، وسنه.

المحظورات التي لا ينبغي نشرها في أي مطبوعة وفق ما جاء في المادة (29) من قانون المطبوعات مايلي:-

1. مداولات وقرارات مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء إلا بإذن من الجهات المختصة.
2. تحركات القوات المسلحة وما يتعلق بتنظيمها أو تعبئتها أو تشكيلها أو عددها أو تسليحها أو إشاراتها أو مواقعها أو تدريبها أو أسماء المنتسبين إليها مقرونة بمناصبهم، إلا بإذن من القائد العام للقوات المسلحة.
3. المحاكمة السرية ونصوص محاضرها.
4. الدعاوى التي تصدر المحاكم قراراً بمنع نشرها.
5. التشكيك في أهداف الثورة ومبادئها.
6. الدعوة إلى حكم الطبقة أو الفرد.
7. تحقير الديانات والمذاهب الدينية المعترف بها.
8. انتهاك حرمة الآداب او التشهير بسمعة الأشخاص.
9. صور للمعدومين إلا بإذن من جهة الاختصاص.
10. التعريفة الجمركية أو قرارات لجان التموين المتعلقة بالتسعيرة أو أجور الاستيراد أو القرارات المتعلقة بالعملة وذلك قبل الإذن بنشرها.
11. الجانب السلبي من أي موضوع أو قضية وتجاهل الجانب الإيجابي بقصد تضليل الجماهير.

12. ما يثير فتنة المذاهب أو الثأر أو دعوة الجاهلية.

13. الأخبار التي من شأنها خفض قيمة العملة الوطنية أو سندات القروض الحكومية أو الإخلال بالثقة في الداخل والخارج.

ويعاقب مرتكب هذه المخالفات بالسجن مع الغرامة ألف دينار، مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

يجوز وقف إصدار المطبوعة بقرار من الوزير المختص وتتبع في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون.

وتسرى أحكام هذا القانون على المواطنين الراغبين في إمتلاك مطبعة وتتبع نفس الإجراءات من حيث طلب الترخيص من مدير إدارة المطبوعات بوزارة الإعلام بعد موافقة وكيل وزارة الإعلام والجهات المعنية.

وما لفت نظر الباحثة في المحظورات الواردة في هذا القانون ثلاثة نقاط أولهما هي (النقطة الخامسة) التي تتصل بحظر التشكيك في أهداف الثورة ومبادئها، أن صياغة هذه النقطة يجعل الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى حذرة في تناولها لهذا الجانب من أن تفهم موضوعاتها على أنها شروع في التشكيك في الثورة أو مبادئها، وهذا يقييد الممارسة الصحفية، ويجعل المحرر يفتقد الأمن النفسي الذي يمكنه من الكتابة بحرية، أما ثانيهما فهي (النقطة السادسة) التي تحظر الدعوة لحكم الطبقة أو الفرد، مما يعنى سد الباب أمام الحوار بشكل إيجابي أو حتى موضوعي عن كافة أشكال الأنظمة السياسية الموجودة بالعالم، كما أن (النقطة الحادية عشر) أيضاً التي تحظر على المطبوعة الكتابة أو الحديث عن الجوانب السلبية من موضوع ما وتجاهل إيجابياته، وأن فهم القارىء أنها نقطة تحفز على الموضوعية في التناول،و في النقد إلا أنها تكبح أيضاً حرية التعبير والكتابة وتجعل المحرر يمارس الرقابة الذاتية على إنتاجه خوفاً من الوقوع في المحظور، والتعرض للمسألة

والعقوبة وهذه النقاط وغيرها مما ورد في صياغة هذا القانون تجعل المادة (2) التي تمنع الرقابة المباشرة على الصحف تعارض ما جاء في غيرها من مواد المنع والحظر، وهذا ما توصلت إليه (دراسة تحليلية مقارنة لثلاثة قوانين شرعت للصحافة الليبية هي القانون رقم 4 لسنة 1950م، والقانون رقم 11 لسنة 1959م، والقانون رقم 76 لسنة 1972م، الذي بلغت نسبة الرقابة المباشرة على الصحافة فيه (51.85%) من الإجمالي العام لنتائج فئة نوع الرقابة، كما أتضح التناقض بين ما جاء في المادة (2) التى تمنع الرقابة المسبقة على الصحف وغيرها من مواد المنع والرقابة في نفس القانون) (17).

الصحافة الليبية في مرحلة الجماهيرية (مفهومها وملكيتها):

قبل عرض ومناقشة تشريعات النظام الصحفي الليبي التي مهد لها النظام السياسي منذ سنة 1973م بخطاب زوارة الذي عطل القوانين المعمول بها في الدولة، تستدعى الحاجة التعريف بإيديولوجية النظام السياسى الليبي، ومفهوم الصحافة و ملكيتها كما عرفها في وثائقه لأن "النظر إلى القوانين وحدها يحجب الديناميكية الحقيقية للنظام، لأن القوانين تميل لإظهار وسائل الإعلام أكثر تحرراً مما هي في الواقع، وفي العالم العربي لا يمكن فهم هذا النظام بدون تحديد المرجعية السياسية والظروف السائدة في الدولة " (18).

مفهوم الأيديولوجيا في النظام السياسي الليبي

من خلال تتبع النظام الصحفي الليبي يتضح إرتباطه بالنظام السياسي الليبي و بالايديولوجية الفكرية التي جاء بها القذافي في نظريته، هذه الإيديولوجيا التي عُرفت بأنها " جملة من الأفكار والمبادىء والمعتقدات والقواعد التي يقدمها الفكر الجماهيرى في الكتاب الأخضر والتي قام على أساسها النظام الجماهيرى الذي يعتبر البديل الحقيقي عن الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الرأسمالية منها أو

الماركسية"[19] حيث صاغ القذافى قوانين هذا النظام وعمل على تطبيقه على وسائل الإعلام في ليبيا وعلى الصحافة بصفة خاصة، والتي أفرد لها جانب في الركن السياسي من الكتاب الأخضر، فما هو مفهوم الصحافة وفق الأيديولوجية التي استند عليها النظام السياسي الليبي؟.

مفهوم الصحافة في النظام الجماهيري:-

طرح القذافي تعريفاً واحداً ومحدداً لما أسماه الصحافة الديمقراطية قائلاً " إن الصحافة الديمقراطية هي التي تصدرها لجنة شعبية مكونة من كل فئات المجتمع المختلفة... في هذه الحالة فقط ولا أخرى سواها، تكون الصحافة أو وسيلة الإعلام معبرة عن المجتمع ككل، وحاملة لوجهة نظر فئاته العامة، وبذلك تكون الصحافة ديمقراطية أو إعلاماً ديمقراطياً "[20].

في مرحلة الثمانينيات سنة 1976م جاء هذا التعريف في الفصل الأول الركن السياسى للكتاب الأخضر، ولكنه لم يطبق آنذاك إذ استولت اللجان الثورية على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة،ولم تعد الصحافة بمفهومها ومهامها وأسلوبها وشكلها المتعارف عليه دولياً تصدر في ليبيا حيث يعتبرها النظام السياسي صحافة تجارية وترفيهية لا تتوافق مع المرحلة التي تتطلب تحقيق الديمقراطية والتنمية والوقوف في وجه الأطماع الخارجية، ويرى بعض الباحثين أن النظم السلطوية تقدم " تبريرات شتى للاقناع بأهمية الضبط والسيطرة على النظام الإعلامى سواء لأغراض الحماية من التسلل الخارجى إلى المؤسسات الإعلامية ومحاولة توجيهها في الاتجاهات التي تتعارض مع الأهداف الوطنية أو لتأكيد الوحدة الوطنية والاجماع الوطني حول هذه الأهداف، أو غيرها من الأهداف التي تلاحظ في ظاهرها الحفاظ على قيم الحرية والديمقراطية للوطن والمواطن، وفي باطنها صور القيود والضوابط المختلفة التي تؤكد مفهوم الهيمنة على وسائل الإعلام لصالح القوى السياسية أو الصفوة الحاكمة "[21]، وتتفق الباحثة مع وجهة النظر السابقة التي تثبت صحتها على

أغلب ممارسات النظم السياسية في الوطن العربي وتنعكس في أنظمتها الصحفية، ولكن هذه الممارسات السياسية تختلف في درجة تشددها وسطوتها من دولة إلى أخرى.

وفي مرحلة التسعينيات تم إسناد مهمة تسيير وسائل الإعلام وإصدار الصحف إلى اللجان الشعبية بدلاً من اللجان الثورية، ويعتبر الأعضاء المنخرطون في هذه اللجان سواء الثورية أو الشعبية من المؤمنين بالفكر السياسي للنظام، ومن قادة الرأى الذين يتمتعون بالقدرة على الكتابة والنقاش والحوار.

ورغم مرور ثمانية وعشرون سنة على تأسيس هذا النوع من الصحافة، كان القذافي يردد نفس هذه الكلمات في حديثه بمناسبة العيد التاسع والعشرين لإعلان قيام سلطة الشعب بمجمع قاعات واغادوغو بمدينة سرت بتاريخ 2 مارس 1374و.ر مضيفاً (هذه هي... صحافة الجماهير" صحافة الشعب" أما إذا كان واحد أصدر صحيفة بنفسه فهذه صحيفته ولا يزييف إرادتنا ويقول أنا أتكلم عنكم)[22]. وكأن هذا النوع من الصحافة قد ثبت فعلاً نجاحها في المجتمع الليبي، كصحافة تتيح لكل أبناء الشعب المشاركة القائمة على الحرية وتلبية حاجاتهم الفكرية والثقافية والترفيهية أيضاً.

ملكية الصحافة في النظام الجماهيري:-

" الصحافة وسيلة تعبير للمجتمع... وليست وسيلة تعبير لشخص طبيعي أو معنوي إذن منطقياً وديمقراطياً لا يمكن أن تكون ملكاً لأي منهما "[23] ووفق رأي مؤلف النظرية القذافي لا مجال لإصدار الصحافة الخاصة التي يمتلكها شخص واحد في المجتمع الليبي القائم على النظام الجماهيري، حيث تكون السلطة للشعب يمارسها عن طريق المؤتمرات الشعبية، كما لا يحق للشخص المعنوي الذي يتبع جماعة

مهنية معينة أن ينشىء صحافة تعبر عن هذه الجماعة، وبالتالي فأن ملكية وسائل الإعلام، ومن بينها الصحافة تعود للمجتمع الجماهيري.

ذلك أن الإعلام الجماهيري وفق فلسفة " الكتاب الأخضر يستمد شرعيته من الجماهير وذلك يعني[24]:-

أ- ملكية وسائل الإعلام وإدارتها يجب أن تكون كاملة في يد الشعب من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والاتحادات والروابط المهنية والتي تلتقي أخيراً في مؤتمر الشعب العام.

ب- التمويل لوسائل الإعلام يتم من خلال الميزانية العامة للمجتمع والتمويل من المواضيع المهمة والحساسة في المجتمع فيما يتصل بوسائل الإعلام لأنها تتصل بحرية هذه الوسائل في التعبير عن الحقائق وبعيداً عن المجاملة.

وتشير الباحثة إلى أن القذافي رغم اعتباره الصحافة وسيلة تعبير للمجتمع، إلا أنه لم يتناولها في الركن الاجتماعي من كتابه الأخضر،بل تناولها في الركن السياسي منه، وهذا يدل على إدراكه لأهمية و خطورة الدور الذي تلعبه الصحافة في المجال السياسي، وكذلك يفسر ربطه للصحافة باللجان الشعبية التي تشرف على صدورها، وجعل حريتها لا تخرج عن أطار ما عرف بالنظام الجماهيرى.

ويرى أحد الباحثين " أن هذه المشكلة المتمثلة في الملكية والتعبير والوصاية لا تظهر بشكلها الحاد إلا في المجتمعات ذات المستوى التعليمى والثقافي المنخفض فلا أحد يمانع في أن يلقن من خلال هذه الوسائل ولهذا فإن الحقائق والتاريخ قد يزييف حسب مشيئة السلطة الحاكمة أو مالك الوسيلة الإعلامية وعليه يجب النظر إلى ما تطرحه النظرية العالمية الثالثة في مجال الإعلام على نحو يتجاوز مسألة الملكية لوسائل الإعلام والتمويل والمحتوى الإعلامي المقدم من قبل الجماهير"[25].

وترى الباحثة أن ملكية وسائل الإعلام وتمويلها من قبل الجهة المالكة أي كانت لابد أن يؤثر في طبيعة القضايا الإعلامية التي تطرحها تلك الوسائل، وفي طبيعة الحلول والمقترحات التي تقدم حول تلك القضايا والتي تكون مرتبطة بالأيديولوجية السياسية في المجتمع المعني، وحاولت وسائل الإعلام الليبية ومن أبرزها الصحافة أن ترسم رؤية للصحافة الجماهيرية ولكنها في أغلب الأوقات كانت تقوم بالتعبئة والتعبير النظرى الذي لا يتوافق مع الواقع المعاش ويعاكس قناعات وأفكار وطموحات الجماهير.

ثالثاً: تشريعات النظام الصحفي الليبي من 1973م حتى 2011م :-

أولا:- من الناحية الفكرية:-

أستند النظام الصحفى الليبي في قراراته وقوانينه على مجموعة من التشريعات الفكرية التي ضمتها الوثائق التي كانت دستوراً للبلاد ومصدراً للمفاهيم الأيديولوجية التي تبناها النظام السياسي وصارت ثوابت ملزمة لوسائل الإعلام والصحافة، وللصحفيين والإذاعيين العاملين بقطاع الإعلام .

1. أولى الوثائق التي شرعت للنظام الصحفي الليبي هي النقاط الخمس المعلن عنها في خطاب مدينة زواره 1973م، والتي تقرر تعطيل كافة القوانين المعمول بها، واستمرار العمل الثوري وهذا يبطل المادة الأولى من قانون المطبوعات الصادر سنة 1972م، التي يقرر أن الصحافة والطباعة حرة وأن كان يربطها بأهداف ومبادىء النظام السياسي، هذه النقاط الخمس التي تعلن النقطة الخامسة فيها بدء الثورة الثقافية التي تنبثق من أسس تتعارض مع الأسس التي تتمثل في النظريتين الليبرالية والماركسية.
2. الوثيقة الثانية هي الكتاب الأخضر في ركنه السياسى الذي صدرت نسخته الأولى سنة 1976م، وتضمن مفهوم الصحافة الديمقراطية، ومن له أحقية

صدورها، وملكيتها، وتنظيمها المتمثل في اللجان الشعبية، وهذا الكتاب ينبذ كل ماله علاقة بالأنظمة الفكرية الرأسمالية، والاشتراكية، والأهم رفض كافة أشكال الأنظمة الصحفية السائدة في العالم، ومواجهتها بأيديولوجية فكرية بديلة ترتكز على النظرية العالمية الثالثة، والتي تمثل مجموع أفكار معمر القذافي والمطبوعة في ثلاثة أجزاء، السياسي، والاقتصادي والاجتماعي، أطلق عليها أسم الكتاب الأخضر.

3. الوثيقة الثالثة هي إعلان قيام سلطة الشعب سنة 1977م، والتى تدعم ما جاء في الكتاب الأخضر، وصرح القذافي في هذا الإعلان بأن السلطة والثروة والسلاح للشعب، وبداية تطبيق السلطة الشعبية عن طريق المؤتمرات الشعبية التى تضم كافة أفراد الشعب.

4. الوثيقة الرابعة هي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان والتي صدرت سنة 1988م، واعتبرها القذافي من أهم الوثائق العالمية التي تؤكد على حقوق الإنسان، واستند في كتابتها على إعلان سلطة الشعب والكتاب الأخضر، وهى لا تختلف عن مقولاته وفي المادة 26 من الوثيقة تأكيد على "ضرورة الالتزام بما جاء في الوثيقة وعدم الخروج عليها، وتجريم كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها، وأحقية كل فرد في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها " (26).

5. الوثيقة الخامسة هي قانون رقم (20) الصادر سنة 1991م والذي سمي بقانون تعزيز الحرية وضم 38 مادة وتقرر المادة الثامنة فيه حرية المواطن في التعبير عن أفكاره والجهر بها في المؤتمرات ووسائل الإعلام وللمواطن حرية ممارسة هذا الحق بشرط الا يستخدمه للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية.

ثانياً:- من الناحية القانونية:-

أستند النظام الصحفى الليبي في تشريعاته القانونية على الوثائق الخمس السابق ذكرها، والتي تمثل مجموعة أفكار رأس النظام الليبي معمر القذافي، وهذه الوثائق تنقسم إلى :-

- وثائق مكتوبة: وهي الكتاب الأخضر، والوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، وقانون تعزيز الحرية.
- وثائق غير مكتوبة: وهي مستمدة من خطابات القذافي كإعلان النقاط الخمس، إعلان قيام سلطة الشعب، وتم فيما بعد استصدار قرارات وقوانين بمضامينها.
- قرارات شفوية: وهي القرارات ذات الطبيعة الفورية والتي قام القذافي بإصدارها وتقريرها من خلال البيانات والخطابات واللقاءات التي كان يعقدها مع فئات المجتمع المختلفة سواء مباشرة أو عن طريق وسائل الإعلام في المناسبات الوطنية والمؤتمرات الشعبية، ومؤتمر الشعب العام، وبعضها .

ثالثاً:- من الناحية التنظيمية:-

أثرت المتغيرات السياسية التي مرت بها ليبيا بشكل كبير على الجوانب التنظيمية للجهة القائمة بمهمة الإشراف على مؤسسات وسائل الإعلام الإذاعى والمرئي والصحفي وازدادت سطوة هذا التأثير على المؤسسات الإعلامية في ليبيا من 1988 حتى 2011م "وبتتبع الوثائق الرسمية التي تتضمن القوانين والقرارات المنظمة للمؤسسات الإعلامية نجد أن الجهات القائمة بالإشراف على وسائل الإعلام خضعت للتغيير في تسميتها من (الوزارة) إلى (اللجنة) و (الأمانة) كما تميزت تلك الجهات والمؤسسات التابعة لها ايضاً بالتقلب الدائم ليس في طبيعة المهام التي كلفت بها فقط ولكن في أسلوب إدارتها وبالتالي فإن المؤسسات الإعلامية في ليبيا لم تحظى بالإستقرار والثبات الذي يعتبر عامل رئيس في وضع استراتيجية إعلامية طويلة

المدى يمكن أن يعتمد على نجاحها في تأسيس هيكلية تنظيمية يكون لها رصيد تراكمي من الخبرات الإدارية.

ففي مرحلة الثمانينيات منذ سنة 1980م حتى 1984م كانت وسائل الإعلام الليبي تتبع اللجنة الإدارية للإعلام الثورى، ثم أمانة اللجنة الشعبية للإعلام والثقافة خلال سنتى 1985- 1986م ،وتم إضافة مصطلح (التوجيه الثوري) إلى تسميتها في سنة 1987م فأصبحت أمانة اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والتوجيه الثورى ومنذ سنة 1988 حتى1990 أعيد تنظيم تلك الأمانة لتتوافق مع سياسة المؤتمرات الشعبية الأساسية وصار أسمها أمانة اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والتعبئة الجماهيرية، وتغيرت تسميتها خلال الفترة من سنة 1990 حتى 1992م لتصبح أمانة اللجنة الشعبية للإعلام والثقافة والتوجيه الثورى، وفي نفس هذه السنة 1992م تم إستبعاد (مصطلح الثقافة) وأعيد استخدام مصطلح (التعبئة الجماهيرية) لتصبح أمانة اللجنة الشعبية العامة للإعلام والتعبئة الجماهيرية، ولكن ذلك لم يستمر طويلاً إذا تم في سنة 1993م أعادة التسمية التي أطلقت عليها للمرة الأولى سنة 1988م وهي أمانة اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والتعبئة الجماهيرية، ولعل أطول فترة ثبات لمسمى الجهة المشرفة على وسائل الإعلام الليبي كان خلال الفترة من 1995 حتى 2000م، حيث استقرت على مسمى أمانة اللجنة الشعبية للإعلام والثقافة، وفي سنة 2000م تم دمج أمانة الإعلام والثقافة مع السياحة وصار اسمها أمانة اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والسياحة، وخلال نفس السنة تم حل هذه الأمانة وألغيت، ووزعت المؤسسات التابعة لها على ثلاث جهات هي اللجنة الشعبية العامة، وأمانة مؤتمر الشعب العام، وجهاز الرقابة الشعبية.

أن هذا التقلب الدائم الذي عايشته المؤسسات المشرفة على وسائل الإعلام الليبي، ووسائل الإعلام ذاتها من ناحية التبعية والتسمية إنما هو إنعكاس لعدم استقرار التوجهات الفكرية للنظام السياسي الليبي، كما أن السياسة الاتصالية لهذه

الوسائل والقائمون عليها شهدت تأثراً كبيرا بالتوجهات الايديولوجية للنظام السياسي، ويتضح ذلك من خلال عدم ثبات الصورة التى سعى المسؤلين إلى تقديمها ليس فقط من خلال المهام والإهداف والاستراتيجيات التي وضعت للمؤسسات الإعلامية في تشريعاتها ولكن من خلال البصمة التي تحملها مسمياتها أيضاً والتي تعرف بطبيعة الدور الذي تقوم به تلك الوسائل، وبالنظر إلى التغيير الكبير الذي حدث في مسميات الجهات الإعلامية ظلت مصطلحات ثلاث هي (التوجيه الثورى)، و(الثقافة)، و(التعبئة الجماهيرية) تخضع للثبات تارة، وللإسقاط تارة أخرى، أو للإبدال تارة أخرى واستخدمت هذه المصطلحات وكأنها تحمل نفس المعنى، حتى أن مصطلح (الثقافة) الذي هو مفهوم واسع جداً تم إسقاطه واستبداله بمصطلح (التعبئة الجماهيرية).

ورغم هذا التقلب في الجوانب التنظيمية لهيكلية وسائل الإعلام إلا أن النظام السياسي الليبي حرص لفترة طويلة على توحيد تبعية وسائل الإعلام والطباعة بكافة أنواعها إلى جهة واحدة من الناحية التنظيمية .

كيفية إصدار الصحف:-

أن عملية إصدار الصحف في ليبيا كانت تتم عبر أمانة واحدة هي أمانة اللجنة الشعبية العامة، (وزارة الداخلية) حيث قامت هذه الأمانة منذ سنة 1979م بإصدار القرارات والقوانين الخاصة بإنشاء المؤسسات الإعلامية (الإذاعية والصحفية)، وهذه القوانين تتضمن مواد تفصيلية عن طبيعة دور كل مؤسسة إعلامية واختصاصاتها والمهام والأهداف التي أنشئت من أجلها.

وهذه المؤسسات الإعلامية بكافة أنواعها(الوكالات، الإذاعة المسموعة والمرئية، والصحافية، والإعلام السينمائى) هي مؤسسات حكومية وليست خاصة، لا

يتم إستصدار الرخص لإنشائها ولكنها تنشأ بموجب القوانين الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة.

ويصنف أحد الباحثين خمسة عشر نظاما صحفياً عربياً يعتمد على مبدأ " الرخصة " بمعنى ضرورة الحصول على موافقة بمنح ترخيص قبل إصدار أي صحيفة، وتضم هذه النظم ليبيا والسودان والسعودية والبحرين وقطر والامارات العربية المتحدة وعمان والعراق وسوريا ولبنان واليمن الجنوبي وتونس والجزائر والمغرب، مع أختلاف هذه النظم في تحديد من له حق إعطاء الترخيص، فبعض قوانين المطبوعات في هذه النظم تعطى الحق لدائرة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام، وبعضها تعطيه لوزير الإعلام نفسه[27]، وقد أعتمد النظام السياسي الليبي الأسلوب الأخير خلال مرحلة الجمهورية قصيرة الأجل في الفترة من 1969م حتى 1976م، حيث يتم تقديم طلب تفصيلى إلى إدارة المطبوعات بوزارة الإعلام بغرض الحصول على ترخيص لإصدار مطبوعة وفق قانون المطبوعات لسنة 1972م، ثم تبنى الأسلوب الأول بعد أنشاء أمانة اللجنة الشعبية العامة، وأمانة اللجنة الشعبية العامة للإعلام ومؤسساتها.

ورغم قدم قانون المطبوعات المشار إليه واعتباره قانوناً معطلاً من قبل الباحثين في المجال الصحفي، والاستناد إلى تشريعات وقوانين جديدة في هذه المرحلة، إلا أن الباحثة لاحظت أن قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والتعبئة الجماهيرية رقم (317) لسنة 1993م بشأن التنظيم الداخلى لهذه الأمانة يعتمد في مادته (12) على هذا القانون فيما يتصل بقسم الرخص الذي يختص ب" استقبال مصوغات الترخيص للتشاركيات والموزعين الأفراد ممن يرغب في مزاولة الأنشطة التي حددها القانون رقم (76) لسنة 1972م، بشأن المطبوعات وتحصيل رسوم الترخيص المقررة " [28].

أحقية ممارسة العمل الصحفي:-

تعود أحقية ممارسة العمل الإعلامي والصحفي في هذه المرحلة إلى المجتمع وفق ما جاء في الركن السياسي من الكتاب الأخضر، حيث يتم تصعيد (انتخاب) لجان شعبية عن المؤتمرات الشعبية الأساسية في (محافظات) الجماهيرية، حيث يختار كل مؤتمر عضواً عن الجانب الإعلامي، ومن مجموع الأعضاء يتم اختيار أعضاء أمانة اللجنة الشعبية العامة للإعلام، و لا يمكن للأفراد في النظام الصحفي الليبي إصدار الصحف أو إمتلاك وسائل الإعلام والطباعة مهما كان نوعها لأن " الموظفين بأجهزة الإعلام في النظام الجماهيرى الجديد ليسوا بأكثر من فنيين قادرين على تشغيل أجهزة الإعلام فنياً لا يحق لهم مطلقاً التعبير أو استغلال هذه الجهزة للتعبير نيابة عن المجتمع، فطبيعة المجتمع الجماهيرى نفت عنهم هذه الصفة، وبناء على ذلك يعتبر هؤلاء الفنيون من المنتجين الذين يقدمون خدمة عامة للمجتمع" [29] وهذه الخدمة " ينظمها المجتمع بقرارات من المؤتمرات الشعبية الأساسية صاحبة القرار والسيادة بحيث يقوم المجتمع بإشباع الحاجات المادية للعاملين في هذا المجال"[30].

الشروط الملزمة لممارسة العمل الصحفي :-

ينبغى أن تتوفر في الإعلاميين الذين يمارسون العمل في وسائل الإعلام الليبية المسموعة منها والمرئية والمكتوبة مجموعة من الشروط أولها الإيمان بمبادىء ثورة الفاتح وأهدافها وانخراطهم في اللجان الثورية، وان يكونوا من الأعضاء النشطين المساهمين في الملتقيات الفكرية والمؤتمرات والندوات التي تهتم بالكتاب الأخضر،ويحتل المؤهل الأكاديمى والتخصص المهني في الدرجة الثانية ،خاصة أن وسائل الإعلام في النظام الصحفى الليبي " ماهي إلا أدوات لنقل وإبراز حركة الجماهير الشعبية من خلال انجازاتها وانتصارتها " [31]، ومما يؤكد على ذلك إدارة وسائل الإعلام عامة والصحف خاصة من قبل أشخاص لا صلة لهم بالعمل

الأكاديمى، ولكن صلتهم بالنظام السياسي واعتناقهم لأيديولوجيته منحتهم شرعية العمل بالمجال الإعلامي بدءاً من مستوى القيادة لتلك المؤسسات ومروراً بكون بعضهم محررين وكتاب خاصة في مجال الصحافة، وهذه الشرعية منحها لهم النظام السياسي منذ فترة الثمانيات حين استولت اللجان الثورية على وسائل الإعلام والصحافة.

أنواع العقوبات والجزاءات في النظام الصحفى الليبي[32]:-

تخضع وسائل الإعلام والصحافة للعديد من العقوبات التي يقررها قانون المطبوعات رقم (76) لسنة 1972م، بداية من الغرامة ووصولاً إلى الحبس وسحب التراخيص، ووفق المادة (18) إذا رفضت مطبوعة طلب السلطات المختصة نشر توضيح أو تصحيح أو تكذيب لمعلومات غير صحيحة تتصل بمصلحة عامة يعاقب الممتنع بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لاتقل عن ستمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو باحدى العقوبتين، والمطبوعة التي تستخدم أسم مطبوعة أخرى وفق المادة (24) تعاقب بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ستمائة دينار، وللعاملين لعدم حصولهم على بطاقات صحفية وفق المادة (25) عقوبة الحبس لستة أشهر وغرامة لاتقل عن مائتى دينار ولا تزيد عن اربعمائة دينار،وفي حالة عدم إثبات مصادر موارد المطبوعة أو أن خسائرها لا تغطيها اموال صاحبها يلغى ترخيص المطبوعة مع المساءلة الجنائية والمدنية وفق المادة (30)، كما أن قدح وذم الأشخاص بالاسم أو الأشارة يعرض الكاتب للعقوبة برفع الدعوة وفق المادة (32).

تعطيل وإلغاء وسائل الإعلام:-

يتم تعطيل المطبوعة وفق المادة (33) تلك التي تحرض من أجل قلب نظام الحكم، والمبادئ الأساسية للدولة والإخلال بالأمن، أو المعتقدات الدينية وفق المادة (35) تخضع الدعاوى المتصلة بجرائم المطبوعات إلى قانون الإجراءات الجنائية

وتخصص نيابة للصحافة تتولى التحقيق في هذه الجرائم، كما تقرر المادة (36) أن محلات بيع المطبوعات بكافة أنواعها إذا مارست العمل بدون ترخيص يتعرض صاحبها للحبس مدة شهر والغرامة ومصادرة المطبوعات مع جواز إغلاق المحل، أما بيع الطبوعة الممنوعة التوزيع فيعاقب مرتكبها بالحبس لمدة سنة وغرامة لا تقل عن مائتى دينار ولا تتجاوز سبعمائة دينار وفق المادة (37)، وإدارة مطبعة بدون ترخيص عقوبتها وفق المادة (38) الحبس سنتين وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار مع إغلاق المطبعة.

ولكن مع تعطيل الصحافة الخاصة عن الصدور في سنة 1973م تعطلت أغلب مواد هذا القانون وأصبحت في حكم المهملة باستثناء بعضها ومنها النقاط الأثنى عشر الواردة في المادة (29) التي تتضمن مالا يجوز أن ينشر في أي مطبوعة ومنها مداولات وقرارات مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء إلا بإذن، تشكيلات القوات المسلحة، أو تعبئتها أو عددها أو تسليحها،المحاكمة السرية ونصوص محاضرها، والتشكيك في أهداف الثورة ومبادئها، الدعوة إلى حكم الطبقة أو الفرد،وتحقير الديانات والمذاهب الدينية المعترف بها،انتهاك حرمة الآداب او التشهير بسمعة الأشخاص ،و صور للمعدومين إلا بإذن من جهة الاختصاص، والتعريفة الجمركية أو قرارات لجان التموين المتعلقة بالتسعيرة أو أجور الاستيراد أو القرارات المتعلقة بالعملة وذلك قبل الإذن بنشرها،الجانب السلبي من أي موضوع أو قضية وتجاهل الجانب الإيجابي بقصد تضليل الجماهير، وما يثير فتنة المذاهب أو الثأر أو دعوة الجاهلية، والأخبار التي من شأنها خفض قيمة العملة الوطنية أو سندات القروض الحكومية أو الإخلال بالثقة في الداخل والخارج.

وتركز الباحثة هنا على مناقشة النقاط (5، 6، 11) كونها تفرض قيود على حرية التعبير وهذه النقاط هي عدم جواز التشكيك في أهداف الثورة ومبادئها، الدعوة

إلى حكم الطبقة أو الفرد، أو تناول الجانب السلبى من أي موضوع أو قضية وتجاهل الجانب الإيجابي بقصد تضليل الجماهير.

وهذه النقاط الثلاثة لاحظت الباحثة أنها من أهم القضايا التي عجل القذافي بإصدار قرارات وقوانين بشأنها مما منح النظام السياسي وأيديولوجيته فيما بعد حصانة قانونية، فقد أصدر بعد توليه الحكم بشهرين قرار بشأن حماية الثورة في 11 ديسمبر 1969م، ثم قانون رقم (71) لسنة 1972م بشأن تجريم الحزبية، وبعد صدور الكتاب الأخضر وفي 15 مايو 1985م صدر عن مؤتمر الشعب العام قانون رقم (7) لسنة 1985م الذي تقرر مادته الأولى عدم قبول المحاكم والجهات القضائية دعاوى التعويض المادي بسبب تطبيق المقولات الثورية الواردة في هذا الكتاب والزحف على المنشآت الاقتصادية أو الإجراءات التي تتخذ بشأن الأراضي الزراعية ورغم أن هذا القانون تناول قضايا اقتصادية إلا أنه منح مضامين الكتاب الأخضر حصانة قانونية أيضاً.

الرقابة في النظام الصحفى الليبي:-

تم إلغاء شخص الرقيب على وسائل الإعلام الليبية من خلال قانون المطبوعات الصادر سنة 1972م في المرحلة الجمهورية وبعد التحول من النظام الجمهورى إلى النظام الجماهيرى تم إنشاء اللجان الثورية الطلابية وإعدادها فكرياً من خلال الملتقيات والمؤتمرات التي تعنى بمضامين الكتاب الأخضر، وفقاً لتوجيهات القذافي الذي ركز على طلبة الجامعات قائلاً " بعد أن يتم تعبئتهم تعبئة ثورية ويتم تحليل الموقف الإعلامي في الماضى وما ينبغى أن يكون عليه في المستقبل .. يتم بعد ذلك الزحف على الإعلام باللجان الثورية الطلابية وبالمجموعات الطلابية المؤهلة لتسيير الإعلام"[33]، وتمثلت واجبات اللجان الثورية في خمس نقاط، ومن أبرز هذه الواجبات (ممارسة الرقابة الثورية). وتعتقد الباحثة أن المادة (2) الخاصة بالرقابة والواردة في قانون رقم (76) بشأن المطبوعات الصادر في

سنة 1972م، الذي سبق عرض أهم بنوده، والتي ترفض شخص الرقيب الذي يتولى مهمة الرقابة على الصحف قبل صدورها، قد تم تعطيلها من قبل النظام السياسي الليبي لأنه لم يعد بحاجة إليها حين قام بتعيين مدراء ورؤساء تحرير للصحف، مؤمنين بالمبادئ التي يدعو إليها، ويقول أحد الباحثين " أن حكومة الثورة الليبية منذ تفجرها في 1969م عملت وخصوصا في مرحلة التحول الثوري على رفض مراقبة أى مطبوعة قبل نشرها وجعلت المراقبة ذاتية من قبل الصحفيين أنفسهم لكي ينشروا ماله صلة بوطنهم ويخدم مصالحهم. وهذا ما اعتبرناه مراقبة غير مباشرة وصحافة موجهة توجيهاً غير مباشر"[34]، ووفق رأي الباحثة أن الرقابة في النظام الصحفي الليبي أصبحت مباشرة، وغير مباشرة أيضاً، من قبل حراس البوابة مدراء ورؤساء التحرير، ومسئولي الإذاعات أيضاً كما يمارسها الصحفي ذاتياً على نفسه في المرة الأولى وهذه رقابة مباشرة باعتباره يحمل مبادئ النظام السياسي، أو حريصاً على عدم مخالفته أولاً بمقتضى قانون المطبوعات الذي يلزمه بذلك في مادته الأولى (1)، وثانياً بوصفه عضواً في اللجان الثورية، وفي المرة الثانية تأتي الرقابة غير المباشرة من خلال المتابعة المستمرة لما ينشر في الصحف وما يذاع عبر الإذاعات الليبية، وتتضح آثارها من خلال العقوبات التي يتعرض لها الصحفي، والصحيفة، والمذيع والإذاعة، والمتمثلة أيضاً في خلال العقوبات التي يتعرض لها الصحفي، والصحيفة، والمذيع والإذاعة، والمتمثلة أيضاً في سياسة تغيير أو أقصا مدراء أو رؤساء الصحف والإذاعات أيضاً في حال الخروج على البرنامج المحدد لوسائل الإعلام وأغراضها.

ومن صور الرقابة التي مارسها النظام السياسي الليبي على وسائل الإعلام والصحافة إصدار قانون عن طريق مؤتمر الشعب العام، عرف بقانون رقم (7) لسنة 1984م بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر ويتضمن (17) مادة، وتوضح المادة الأولى معاني للتعبير المستخدمة في هذا القانون على النحو التالي[35]:-

1. اللجنة – اللجنة الإدارية للإعلام الثوري.
2. الأمين- أمين اللجنة الإدارية للإعلام الثوري.
3. الشعبة – شعبة الثقافة باللجنة الإدارية للإعلام الثوري.
4. مركز الإيداع – دار الكتب الوطنية.
5. الإيداع – تسليم المصنفات وما هو في حكمها إلى مركز الإيداع.
6. المصنف – كل مطبوع أو ما في حكمه معد للنشر عن طريق عمل نسخ منه، بأي طريقة من طرق إنتاج النسخ وتكثيرها، بغرض تداوله وتوزيعه للجمهور العام أو لقطاع منه، بمقابل نظير بيعه أو تأجيره أو دون مقابل.

وهذا القانون يتضمن تفاصيل دقيقة ويعتبر المطبوعات والخرائط والصور والمجسمات والرسومات والتسجيلات المسموعة والمرئية والمتحركة والصامتة والأسطوانات والتوليفات المجمعة من عدة وسائط جميعها في حكم المصنف.

وتلزم المادة الثانية من القانون المؤلفون والناشرون والمنتجون وطابعى المصنفات سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بأن يودعوا خمس نسخ من كل مصنف في مركز الإيداع فور الإنتهاء من الطبع أو قبل عرض المصنف للتداول أو التوزيع على نفقتهم، وتدرج المادة الثالثة من هذا القانون الصحف والمجلات والنشرات الدورية الرسمية وغير الرسمية ضمن المصنفات واجبة الإيداع، وتقرر المادة الخامسة عشر معاقبة المخالف لهذا القانون بغرامة لا تقل عن عشر دنانير ولا تزيد عن مائة دينار، تتضاعف كلما تكررت المخالفة، مع وجوب الإيداع في كل مرة[36].

نقد رئيس الدولة ونظام الحكم :-

لا يسمح في النظام الصحفي الليبي بنقد شخص رئيس الدولة بموجب قرار حماية الثورة، كما لا يجوز نقذ نظام الحكم بموجب المادة (29) من قانون المطبوعات لسنة 1972م الذي يعتبر التشكيك في أهداف الثورة ومبادئها، أو تناول سلبيات قضية ما دون ايجابياتها من المحظورات، ولا يسمح النظام الصحفي الليبي بنقذ الشخصيات السياسية التي تتولى مناصب قيادية في الدولة، خاصة وأن هذه الشخصيات لا يتم ذكرها بالاسم في وسائل الإعلام الليبي المسموعة والمرئية والمكتوبة منها، ولكنها تذكر بصفتها للضرورة **"كأمين اللجنة الشعبية للإعلام والثقافة والتعبئة الجماهيرية "** مثلاً، والنقد المسموح به في النظام الصحفي الليبي لأسلوب التنفيذ للأفكار، والقضايا،والمسائل المطروحة ولكن نقد الفكرة ذاتها مرفوض وفقاً لما ورد في خطابات القذافى .

وفي هذه المرحلة التي سُميت بمرحلة التحول الثورى توقفت كل الصحف الحكومية عن الصدور نتيجة لحل المؤسسة العامة للصحافة، عقب خطابات القذافي حول فشل الإعلام الليبي وصحافته في التعبئة الجماهيرية لأهداف ومبادئ النظام السياسي، حيث كلف القذافي اللجان الثورية بالسيطرة على الإذاعتين المسموعة والمرئية، والصحافة، ولم تستمر إلا صحيفة واحدة في الصدور بعد نقل تبعيتها إلى وكالة الجماهيرية للأنباء خلال شهر يناير 1978م، هي صحيفة الفجر الجديد التي لم تخرج مادتها آنذاك عن نشر الخبر الصحفي فقط.

ونشأت الصحف الثورية بديلاً عن الصحافة الحكومية المعروفة سابقاً والصحافة الخاصة التي توقفت نهائياً منذ سنة 1972م، وأول الصحف الثورية التي صدرت عن مكتب الإتصال باللجان الثورية ،كانت صحيفة الزحف الأخضر بتاريخ 18/ يناير/1980م، وهي أسبوعية فكرية عقائدية، وشعارها " الزحف الأخضر الطريق إلى عصر الجماهير"، ثم تبعها صحيفة الجماهيرية التى صدرت بتاريخ

22/يوليو/1980م، وهي أسبوعية سياسية ثقافية تحليلية وشعارها "أن الجهل سينتهى عندما يقدم كل شيء على حقيقته".

واستمرت هاتين الصحيفتين في الصدور منفردتين بتناول الجانب السياسي معتمدتين على الكتاب الأخضر، وخطابات القذافي كمنطلق لنقد كافة الأنظمة السياسية المخالفة لما جاء في مقولاته وللتوجيهات الواردة في أحاديثه وخطاباته.

القرارات الإعلامية في مرحلة التسعينيات:-

وفي مرحلة التسعينيات أصبحت اللجنة الشعبية العامة هي المخولة بإصدار القرارات الإعلامية إنشاء مؤسسات إعلامية جديدة وإعادة تنظيم مؤسسات أخرى وإصدار مجموعة من القرارات التي تحدد أهدافها ومهامها، حيث أنشئت الهيئة العامة لإذاعة الجماهيرية، وأعيد تسمية أمانة اللجنة الشعبية للإعلام والثقافة وتعديل مهامها لتشمل (**التعبئة الجماهيرية**) وذلك خلال عامي 1992/ 1993م، كما تم إعادة إنشاء المؤسسة العامة للصحافة بقرار يحمل رقم 246، ولم يتضمن المواد ذات الصلة بمهام هذه المؤسسة أو بديلاً عنها، وتم نقل تبعية صحيفتي الزحف الأخضر والجماهيرية إلى المؤسسة العامة للصحافة خلال نفس الشهر أبريل)[37]، وأصبحت الصحف الرسمية للدولة بعد ذلك تنحصر في الفجر الجديد، والشمس، والجماهيرية، والزحف الأخضر، وهذه الأخيرة هي في الأصل صحيفة اللجان الثورية.

إنشاء المؤسسة العامة للإعلام الجماهيرى:-

أنشئت المؤسسة العامة للإعلام الجماهيرى بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (179) الصادر بتاريخ 23 الصيف 1369و.ر الموافق لشهر يونيو 2001 م، وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وأوضحت المادة (3) أن من اختصاصات هذه المؤسسة هو وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية،و متابعة التشريعات المنظمة للمؤسسات الإعلامية بما

يحقق أهدافها التي تتضمنها تلك التشريعات مع تبني مواقف الدولة على كافة المستويات ولها في سبيل ذلك ما يلى[38]:-

1. العمل على جعل الإعلام منبراً للجماهير الشعبية بهدف التعبير عن ذاتها وتطلعاتها وطموحاتها المستقبلية وآرائها داخل المجتمع الجماهيري السيد عبر وسائله المختلفة.
2. تبني مواقف الجماهيرية أفريقيا وعربيا وعالميا، وتوظيف كافة المنابر الإعلامية لتنفيذ البرنامج الثوري جماهيريا بما يحقق أهداف وفلسفة الجماهيرية العظمى.
3. إعداد الدراسات والبحوث ووضع الخطط والبرامج لتطوير وسائل الإتصال والثقافة والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. العمل على إلزام المرافق الإعلامية بالمساهمة في المحافظة على البيئة.
5. العمل على تأهيل العناصر الوطنية في مجالات الإعلام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. متابعة تنفيذ التشريعات المنظمة لعمل الأجهزة الإعلامية بالمجتمع الجماهيري، وذلك بما يضمن تحقيقها للغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها.
7. الإشراف على شؤون المطبوعات والمصنفات الأدبية والفنية.
8. التنسيق بين الأجهزة الإعلامية المختلفة وتذليل الصعوبات التي تواجهها.

وفي سنة 2002م صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1) بإضافة اختصاص للمؤسسة العامة للإعلام الجماهيرى وهو " متابعة كافة ما ينشر، أو يذاع عن الجماهيرية ...، عبر وسائل الإعلام الخارجية، من إذاعات وصحف، ومجلات،

وكتب، ودوريات، وشبكة المعلومات الدولية وفرزه، وتحليله، وتوضيحه، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه ".(39)

ومن خلال هذه الدراسة يمكن وضع رؤية مستقبلية لما ينبغي أن تكون عليه التشريعات المنظمة للصحافة في ليبيا، ولكن هذه الرؤية يتوقف نجاحها على تحقيق الإستقرار في المجتمع الليبي،وإعادة هيكلة مؤسساته وتصحيح مسارها بما يضمن توفر كافة الأركان المكونة للدولة، والتي تم إقصائها، وتغييب مهامها طوال الفترة التي تتناولها هذه الدراسة.

رؤية في التشريعات المنظمة للصحافة الليبية مستقبلاً:

أولاً: المبادئ التي ينبغى أن تتضمنها تشريعات النظام الصحفى الليبي.

- أهم المبادئ التي تعد روح الصحافة وتحتاجها لتكون فاعلة هي الحرية وعليه يجب أن يستند النظام الصحفى الليبي على المادة (14) من الإعلان الدستورى والتي تقول " تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون " (40). لأن حرية الصحافة والإعلام تحتاج إلى حماية دستورية وقانونية.
- المبدأ الثاني هو حرية إصدار وسائل الإعلام والصحافة بشكل مرن ودون تعقيدات أو شروط تعجيزية من قبل النظام الحاكم.
- المبدأ الثالث هو حرية الحصول على المعلومات، وحرية تتعدد مصادر المعلومات، ونقلها، والتعليق عليها وحق الجماهير في المعرفة.

- أن كل نظام سياسي لابد أن يمتلك وسائل إعلام وصحافة قومية ولكن من ناحية أخرى ينبغي إتاحة الفرصة لصدور الصحافة الخاصة للأفراد أو منظمات المجتمع المدني أو ضمن شركات ومؤسسات خاصة، والصحافة القائمة على التعددية الحزبية حيث أنه وفق المادة (15) " تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني"[41].
- تحتاج ليبيا إلى الاستفادة من تجارب الدول الشقيقة في هذا الجانب خاصة في ظل تعطيلها عن خوض تجربة التعددية الحزبية والصحافة الحزبية، وتغييب مؤسسات المجتمع المدني، وتتيح التجربة المصرية واللبنانية امكانية استفادة جيدة في مجال الصحافة الخاصة والحزبية، ويمكن الاسترشاد بالتجربة المصرية في الوقت الراهن ليس فقط للقرب الجغرافى والاستراتيجى بين الدولتين، ولكن لحداثة التجربة الليبية في هذا المجال وضرورة اتخاذ خطوات تدريجية ومتزنة في هذا الجانب.

ثانياً: الملكية والموارد الإقتصادية في النظام الصحفى الليبي.

يمكن أن تتضمن الصحافة الليبية نموذجين هما الصحافة الحكومية، والصحافة الخاصة، وفيما يتصل بالملكية:-

ملكية الدولة لوسائل الإعلام والصحافة:

يمكن أن تحتفظ الدولة بملكية وسائل الإعلام المسموعة والمرئية أو تجعل بعض تلك الوسائل خاصة على أن تشارك في دعمها مادياً كما هو متبع في بعض الدول العربية ولكن بالقدر الذي لا يؤثر على شخصية وحرية تلك الوسائل.

أتضح من خلال الدراسات أن الأنظمة السياسية لا تستطيع الاستغناء عن وجود صحافة تمثلها، ويمكن في إطار تشريعات تمنح الثقة وحرية التعبير للصحافة أن تمتلك الحكومة بعض الصحف التي يعتبر وجودها داعماً للعلاقات التنافسية بينها

وبين الصحافة الخاصة والحزبية، علاوة على حاجة الحكومة لصحافة تنشر خططها التنموية ومشاريعها الوطنية، وحاجة المواطن إلى هذه الصحافة لمتابعة تلك الخطط والمشاريع التي إنما تنجز بجهوده، والإطلاع على قرارات ووجهات نظر الحكومة في عديد القضايا التي تهم المجتمع.

الملكية الخاصة للصحافة:

أن اتخاذ خطوات صحيحة فيما يتصل بملكية الصحافة الخاصة هو ما يدعم حريتها أو ينتقص منها، وتحتاج الصحافة ووسائل الإعلام في ليبيا إلى التأكيد على ملكيتها الخالصة، والبعيدة عن متناول النظام السياسى حتى تستطيع ضمان حريتها المعنوية والمادية ولارتباط الملكية باقتصاديات المؤسسات الصحفية فأن على أصحاب الصحافة الخاصة التفكير الجدي في مصادر تمويل يمكن الاعتماد عليها كالمشروعات الاقتصادية الخاصة لمؤسسات المجتمع المدني أو المراكز والمعاهد الإعلامية الخاصة التي يمكن أن تكون لها موارد دائمة وسنوية تدعم استمرارية الصحافة.

ملكية الصحافة الحزبية:

تجربة الصحافة الحزبية توقف نشاطها منذ عام 1952م حيث تم إلغاء الأحزاب في العهد الملكي، ويعتبر تأسيس الأحزاب في ليبيا اليوم تجربة جديدة تتطلب بعض الوقت لتكوين جذور لها على أرض الواقع، وتحتاج المؤسسات الحزبية إلى موارد مادية لإصدار صحافة تتسم بالثبات والاستمرارية، ويمكن أن تعتمد الصحافة الحزبية على التبرعات التي يقدمها الأعضاء،أو إقامة بعض المشاريع الاستثمارية، ورجال الأعمال والصناعة الأثرياء يشكلون ايضا مصدر مهم في دعم الصحافة الحزبية.

إعادة دور الإعلان في دعم اقتصاديات الصحافة:

أحياء الإعلان كمصدر من مصادر الدخل المادى وتفعيل وظيفته في وسائل الإعلام والصحافة الليبية حيث غابت وظيفته طوال السنوات الأولى التي تناولتها الدراسة واتسمت تلك الوظيفة بالمحدودية والتهميش من حيث نوع موضوعات الإعلان ومساحتها على صفحات الصحف في السنوات الأخيرة من الدراسة.

الحرص على نشر الإعلانات الهادفة والتي تخدم احتياجات المجتمع مع الاعتدال في نشرها والتأكيد على أهميتها في دعم الصحافة مادياً ولكن" يجب خلق ضوابط لحماية مصالح الجمهور العام حتى لا تستغل المادة الصحفية لأهداف الشركات التجارية"(42).

ثانياً: دور المؤسسات الاكاديمية الإعلامية في وضع تشريعات النظام الصحفى الليبي:

ويمكن أن يكون دور المؤسسات الاكاديمية الاعلامية مباشراً أو غير مباشر:

الدور المباشر: عن طريق إشراك المشرع الليبي أساتذة مدارس وأقسام الإعلام ودعوتهم للإسهام في التأسيس لتشريعات إعلامية للنظام الصحفى الليبي تحترم حرية الممارسة الصحفية خاصة في ظل الظروف التي تمر بها بلادنا الحبيبة ليبيا، وتحتاج إلى الكلمة الجريئة والقلم الذي ينتقد من أجل الإصلاح والبناء.

الدور غير المباشر: يمكن عقد ندوات وورش عمل حول التشريعات الإعلامية في أقسام الإعلام، وعقد حوارات في وسائل الإعلام مما يكسب المتخصصين، وكذلك القائمين بمهمة التشريع الإعلامي في هذا المجال مزيداً من التمرس والمعرفة التي تمكنهم من الإسهام في توجيه اختيارات مسئولى الدولة نحو منح أكبر قدر من الاستقلالية والثقة للصحافة ووسائل الإعلام الأخرى فيما يتم وضعه من قوانين وقرارات مشرعة للإعلام.

المراجع:

(1) راسم محمد الجمال، **الاتصال والإعلام في العالم العربي في عصر العولمة**، ط 2، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2009، ص 86.

(2) تقرير اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي، **الإعلام العربي حاضراً ومستقبلاً: نحو نظام عربي جديد للإعلام والإتصال**، تونس، إدارة الإعلام، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1987، ص87.

(3) محمد منير حجاب، **الإعلام والموضوعية في القرن الحادى والعشرين : رؤية تحليلية نقدية**، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2010، ص 35،34.

(4) جمعة أحمد قاجة، **التشريعات الإعلامية، ومستقبل العمل الإعلامى الرسمى: مستقبل وسائل الإعلام العربية الرسمية ،في ظل متغيرات العصر**، طرابلس، كتيب مجلة المؤتمر الصادرة عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العددان 57،56، أكتوبر/ نوفمبر 2006.

(5) صلاح محمد الحراري الشيباني، **وكالة الجماهيرية للأنباء كمصدر للأخبار في الصحافة الليبية: دراسة تحليلية وميدانية لصحيفتي الفجر الجديد والجماهيرية خلال عامي 1992 و 2005م**، رسالة ماجستير غير منشورة، طرابلس، اكاديمية الدراسات العليا، مدرسة الفنون والإعلام،، قسم الإعلام، 2007.

(6) شيرين سلامة السعيد، **صور الدول النامية في النظام الدولي : دراسة تحليلية لعينة من الصحف العربية في الفترة من سبتمبر 2001 حتى 2003**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام ،2007.

(7) صلاح الدين رمضان عثمان، **تشريعات الصحافة الليبية: دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستيرغير منشورة، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا، مدرسة الفنون وإلإعلام، قسم الإعلام، 2008.

(8) مفتاح محمد اجعيه بلعيد، **دور الصحافة الليبية في إمداد الشباب الجامعي في ليبيا بالمعلومات حول القضايا السياسية : دراسة تحليلية وميدانية**، رسالة دكتوراه غيرمنشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 2009.

(9) علاء لفته موسى، **العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية: دراسة مسحية للدساتير وقوانين الصحافة في الوطن العربي**، رسالة ماجستيرغير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام ،2009.

(10) مهند تهامي، و سؤود الألوسي، **النظام الإعلامي العربي: نحو نموذج نظري جديد** ،الأردن ،عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع،، 2012.

(11) محمد علي الأصفر، **التشريعات الإعلامية الليبية : الواقع والطموح**، طرابلس، مجلة البحوث الإعلامية الصادرة عن مركز البحوث والمعلومات والتوثيق بوزارة الثقافة والمجتمع المدني، العدد 53، ديسمبر 2014.

(12) محمد عبد الحميد، **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، ط4، القاهرة، عالم الكتب، 2015، ص 224، 225

(13) محمد عبد الحميد، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص 35.

(14) الموسوعة العربية، الموسوهة القانونية المتخصصة، دمشق، سوريا، دار الفكر، 1981. متاح على الانترنيت في -www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=163446 س : 7:10م بتاريخ 2016/5/29.

(15) كرم شلبي، **معجم المصطلحات الإعلامية انجليزي – عربي**، ط 2 ،(بيروت، دار الجيل، 1994)، ص 560.

(16) موسوعة التشريعات الثقافية والإعلامية، الجزء الثالث، طرابلس، مركز البحوث والمعلومات والتوثيق الثقافي والإعلامي، 2006، ص 20 إلى 43.

(17) صلاح الدين رمضان عثمان، **تشريعات الصحافة الليبية: دراسة تحليلية مقارنة**، مرجع سابق، ص 174.

(18) William A, Rugh, **The ARAB PRESS, : New Media and Political in the Arab World** , Syracuse (N.Y.), Syracuse University Press, 1979, P 24.

(19) المعجم الجماهيرى: **الدليل المختصر لمعرفة مصطلحات المجتمع الجماهيرى**، طرابلس، المركز العالمى لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 1989، ص 10. موقع حركة اللجان الثورية على شبكة المعلومات زيارة بتاريخ 27 مارس 2014. HNFO@RCMLIBY.COM

(20) معمر القذافي، الكتاب الأخضر: الفصل الأول، الركن السياسي ،طرابلس، المركز العالمي لأبحاث ودراسات الكتاب الأخضر،1976، ص 69.

(21) محمد حسن العامرى، و عبد السلام السعدي، **الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي**، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2010، ص 36،37.

(22) السجل القومي، **بيانات وخطب واحاديث العقيد معمر القذافي**، المجلد السنوى السابع والثلاثون، الجزء الثاني، طرابلس، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، (2005-2006م)، ص ص 21،22.

(23) معمر القذافي، **الكتاب الأخضر: الفصل الأول**، مرجع سابق، ص 81 .

(24) عابدين الدردير الشريف، **السياسة الإعلامية في ليبيا**، الجماهيرية،طرابلس، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، 2005، ص 39.

(25) عابدين الدردير الشريف، **حرية التعبير والنشاط الإعلامي في الكتاب الأخضر**،، الجماهيرية الليبية، طرابلس، مجلة البحوث الإعلامية الصادرة عن مركز البحوث والتوثيق الإعلامي والثقافي، العدد المزدوج (15،16)،، 1998، ص ص 21،22.

(26) طلال سلمان وآخرون، **دراسات في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير**، الجماهيرية، طرابلس، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر،، 1990، ص 24.

(27) فاروق أبو زيد، **النظم الصحفية في الوطن العربي** ،القاهرة، مطابع سجل العرب ،1986 ص 30،31.

(28) الجريدة الرسمية، السنة الحادية والثلاثون، العدد 29، 26-12-1993م، ص 1011.

(29) النظام الجماهيرى، ط 3، إعداد الفرق العلمية شعبة المناهج والتعميمات، الجزء الأول، الجانب السياسي، طرابلس، منشورات الجامعة المفتوحة، 1977، ص 123.

(30) عابدين الدردير الشريف، **السياسة الإعلامية في ليبيا**، مرجع سابق، ص 33.

(31) النظام الجماهيري، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(32) موسوعة التشريعات الثقافية والإعلامية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 29-39.

(33) الثقافة والإعلام في خطب وأحاديث وتصريحات الأخ قائد الثورة، المجلد الأول، طرابلس، مركز البحوث والمعلومات والتوثيق الثقافي والإعلامي، 2006، ص 242.

(34) المرجع السابق نفسه، ص 50.

(35) موسوعة التشريعات الثقافية والإعلامية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 283- 285.

(36) المرجع السابق نفسه، ص 289.

(37) التقرير السنوى للجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والتعبئة الجماهيرية لسنة 92/ 1993م، ص12.

(38) موسوعة التشريعات الثقافية والإعلامية، الجزء الأول، طرابلس، مركز البحوث والمعلومات والتوثيق الثقافي والإعلامي، 2006، ص 293.

(39) مدونة الإجراءات، الجماهيرية،، طرابلس، أمانة مؤتمر الشعب العام، السنة الأولى، العدد 6، 25-6- 2002، ص 399.

(40) الجريدة الرسمية، ليبيا، السنة الأولى، الإعلان الدستوري، العدد 1، 9-2-2012، ص4.

(41) نفسه.

(42) رجب عبد الحميد، التشريعات المنظمة للصحافة، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2011، ص 88.